جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون
نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

استنبات الغدد التَّناسُليّة ومدى أثره على اختلاط الأنساب

دراسة طبية فقهية مقارنة

Reproductive Gland Culture And Its Impact On Lineage Mixing
A Comparative Medical And Jurisprudential Study

إعداد

د. محمود السعيد محمود عزالرجال

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين

بدمياط الجديدة- جامعة الأزهر

استنبات الغدد التَّناسُليَّة ومدى أثره على اختلاط الأنساب، دراسة طبية فقهية مقارنة

محمود السعيد محمود عزالرجال
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط الجديدة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: MahmoudAl-Saeed.33@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

تهدف دراسة هذا البحث لأحد المستجدات المعاصرة في المجال الطبي وهي ما يتطلع إليه الأطباء من استنبات الغدد التناسلية للإنسان، حيث تعالج مشكلة العقم وعدم الإنجاب، فكان لا بد من إلقاء الضوء عليها ودراستها من الناحية الطبية والفقهية وبيان الحكم الفقهي الخاص بهذه النازلة، خاصة لما يتعلق بها من أحكام تتعلق بالأنساب.

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي القائم على الاستقراء وتتبع الجزئيات، والمنهج المقارن الذي يعتمد على المقارنة.

ويهدف البحث إلى الإجابة عن هذا التساؤل: ما مفهوم الاستنبات والمقصود بالغدد التناسلية، وما الغرض من استنباتها، وعلاقتها بمسألة النسب، وما العلاقة الطبية والفقهية بمسألة استنبات الغدد التَّناسُليَّة، وما حكم النسب الناتج عن استنبات الغدد التناسلية، ومدى أثره على اختلاط الأنساب سواء كان الاستنبات بغرض غرسها في أجساد المرضَى المحتاجين إليها كعلاج، أو إذا كان الغرض من استنباتها في جسد الرجل العقيم أو المرأة العاقِر ليتمكنا من الإنجاب سواء في حال استنبات ما تنتقل به الخصائص الوراثية للإنسان- وهما الخصية أو المبيض- ومُصَنَّعَين من خلايا نفس الشخص، أو وأما في حال استنبات ما تنتقل به الخصائص الوراثية للإنسان ومُصَنَّعَين من خلايا شخص آخر.

الكلمات المفتاحية: استنبات، الغدد، التناسلية، الأنساب، الأعضاء.

Reproductive Gland Culture And Its Impact On Lineage Mixing، A Comparative Medical And Jurisprudential Study

Mahmoud Al-Saeed Mahmoud Ezz Al-Rijal
Department of Comparative Jurisprudence, College Of Islamic And Arab Studies For Boys In New Damietta, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: MahmoudAl-Saeed.33@azhar.edu.eg

Abstract:

The study of this research aims to be one of the contemporary developments in the medical field, which is what doctors aspire to in cultivating human reproductive glands, as it addresses the problem of infertility and lack of children. It was necessary to shed light on it and study it from a medical and jurisprudential standpoint, and to state the jurisprudential ruling on this calamity, especially with regard to what relates to it. It contains provisions related to lineage.

In writing this research, I followed the inductive approach based on extrapolation and tracking of details, and the comparative approach based on comparison.

The research aims to answer this question: What is the concept of cultivation and what is meant by reproductive glands, what is the purpose of cultivating them, and its relationship to the issue of lineage, and what is the medical and jurisprudential relationship to the issue of reproductive gland cultivation, and what is the ruling on lineage resulting from reproductive gland culture, And the extent of its effect on the mixing of lineages, whether the cultivation was for the purpose of implanting it in the bodies of patients who need it as a treatment, or if the purpose of cultivating it in the body of a sterile man or sterile woman was to enable them to have children, whether in the case of cultivation of what carries the genetic characteristics of a person - namely the testicle or the ovary - and they are manufactured. From the cells of the same

person, or in the event that what carries the genetic characteristics of a person is cultured and manufactured from the cells of another person.

Keywords: Culture, Glands, Reproductive Systems, Lineages, Organs.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله الهادي الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين وتابعيهم ومن اقتدى بهديه واتبع سنته وشريعته إلى يوم الدين. . . وبعد:

فمن المعلوم أن الحوادث والمستجدات في كل زمان ومكان ومجال غير متناهية ومتسارعة الظهور، وهذا هو ما قرره علم أصول الفقه أن النصوص متناهية والوقائع والمستجدات غير متناهية، ومن المعلوم أيضًا أن الشارع – سبحانه-لم يفصّل الأحكام وذلك لفتح باب الاجتهاد وإعمال العقل في الاستنباط لما يجد من الحوادث والمستجدات، حيث أراد - سبحانه- للخلق المصلحة والمنفعة، ودفع المضرة والمفسدة، وعلى الفقيه أن يسلك طرق الاجتهاد حتى يتمكن من إعطاء النوازل التي ليس فيها نص شرعي حكمًا يحقق مصالح العباد في العاجل والآجل كما قال الشاطبي- رحمه الله: " أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا[(١)]".

ومن بين النواحي الحياتية التي يكثر فيها الحوادث والمستجدات الغير متناهية "المجال الطبي"، فكل يوم يظهر تطورًا ومستجدات في المجال الطبي يتعلق بحالة المريض وسبل علاجه، أو يتعلق بالأجهزة المستخدمة أو غير ذلك.

وقد اجتهد الفقهاء قديمًا وما زالوا يجتهدون حديثًا في بيان الحكم الفقهي للمسائل المستجدة في المجال الطبي، ومحاولة معالجتها، معتمدين على الفهم الثاقب والعميق لروح النص ومقاصد الشريعة والمصلحة الشرعية المعتبرة.

وإن من بين المسائل المستجدة في المجال الطبي مسألة: " استنبات الغدد التَّناسُليَّة"، والتي تتعلق بحالة المريض؛ حيث تعالج لديه مشكلة العقم وعدم الإنجاب التي يسعى إليه كل زوجين ودعت إليه الشريعة السمحاء.

ونظرًا لخطورة هذه المسألة، وحساسيتها، ومدى أثرها على اختلاط الأنساب، فإنه من غير الممكن الخوض في الحكم عليها من الناحية الفقهية ومدى موافقتها للأدلة الشرعية أو معارضتها لها قبل أن يتصور حقيقتها من الناحية الطبية؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذا سأحاول في هذا البحث - بإذن الله تعالى- أن أتناول هذه المسألة تحت عنوان: استنبات الغدد التَّناسُليَّة ومدى أثره على

---

(١) الموافقات جـ٢/ ٩.

اختلاط الأنساب، دراسة طبية فقهية مقارنة. سائلًا اللّه- سبحانه- المعونة والسداد والتوفيق.

أهمية الموضوع:

نظرً للرغبة في الإنجاب، وكذا حل مشكلة العقم لدى الزوجين أو أحدهما والسعي في تحقيق النسل الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية، وفي ظل الاكتشافات الحديثة التي توصل إليها الأطباء في المجال الطبي خاصة في مجال استنبات الأعضاء البشرية والتي منها استنبات الغدد التناسلية التي هي الأساس في عملية النسل والإنجاب، فإن هذه الاكتشافات وإن كانت تحل وتعالج مشكلة العقم وعدم الإنجاب؛ لكنها تثير كثيرًا من المشكلات الإنسانية لما لها من حقوق في ثبوت النسب، والنكاح، والميراث، والنفقة وغير ذلك، الأمر الذي يستوجب على الفقهاء بيان الحكم الفقهي في القضايا المعاصرة ومنها: حكم استنبات الغدد التَّناسُليَّة ومدى أثره على اختلاط الأنساب، وهل يتفق مع حفظ النسب الذي هو أحد الضروريات الخمس التي دعت الشريعة إلى حفظها ووضعت القواعد والضوابط والمبادئ لذلك، أم أن هذا الاستنبات يؤدي إلى اختلاط الأنساب؟.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أهمية اختيار الموضوع في الأمور الآتية:

١-تطلع الأطباء لفكرة استنبات الغدد التناسلية لاستكمال نجاح عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، فمسَّت الحاجة إلى بيان حكمها الفقهي.

٢-أن الغدد التناسلية من أهم الأسباب التي تؤثر في اختلاط الأنساب لما تحويه من صفات وراثية للإنسان.

٣-أن مسألة النسب من أشد المسائل حساسية للإنسان نظرًا لما يتعلق من الاعتراف به من حقوق شرعية كالنكاح، والميراث، والنفقة ونحو ذلك.

٤-من الواجب على الفقهاء بيان الحكم الفقهي لهذه النازلة المستجدة؛ لأن فيها حفظًا لمقصد من مقاصد الكليات الخمس والتي منها الحفاظ على النسب.

٥-بيان كمال الشريعة الإسلامية واستيعابها لجميع المستجدات المعاصرة، وما يتصف به الفقه الإسلامي من مراعاة بناء الأحكام مع ما يتفق به حال المكلفين.

٦-الرغبة في إضافة بحث علمي للمكتبات الفقهية يتعلق بالقضايا الفقهية المعاصرة ومحاولة حل مشكلاتها.

مشكلة البحث والهدف منه:

تتلخص مشكلة البحث والهدف منه في الإجابة عن الأمور الآتية:

١-بيان ما هو مفهوم الاستنبات والمقصود بالغدد التناسلية، وما الغرض من استنباتها، وعلاقتها بمسألة النسب.

٢- ما العلاقة الطبية والفقهية بمسألة استنبات الغدد التَّناسُليَّة.

٣-ما حكم النسب الناتج عن استنبات الغدد التناسلية، ومدى أثره على اختلاط الأنساب.

الدراسات السابقة:

بالبحث والاطلاع عن مصادر ومراجع تناولت فكرة استنبات الأعضاء البشرية على وجه الخصوص، بعيدًا عن فكرة نقل أو زرع الأعضاء البشرية، وقفت على رسالة علمية تحت عنوان: "استنبات الأعضاء البشرية في ميزان الفقه الإسلامي"، للمؤلف: هيثم يحي أبو المعاطي يحي (الناشر: رسالة دكتوراة- كلية الشريعة والقانون بالقاهرة- جامعة الأزهر- سنة: ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م)، إلا أن هذه الرسالة لم يبحث الباحث فيها مسألة: "استنبات الغدد التَّناسُليَّة،" بحثًا فقهيًا خاصًا بها، ولم يصورها تصورًا علميًا طبيًا دقيقًا، ويجمع جوانبها الطبية، ولم يوضح مسائلها وبيان مدى أثر هذا الاستنبات على اختلاط الأنساب من الناحية الفقهية الأمر الذي أسعى لتوضيحه وبيان حكمه في هذا البحث.

منهج البحث:

سوف أتبع في هذا البحث الآتي:

اولًا: المنهج الاستقرائي القائم على الاستقراء وتتبع الجزئيات والمسائل الواردة في موضوع البحث للتوصل منها إلى حكم كلي.

ثانيًا: المنهج المقارن الذي يعتمد على المقارنة؛ بإبراز مواطن الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء في المسألة، ثم ذكر المذاهب الفقهية فيها إن كانت محل اختلاف، ثم ذكر الأدلة مع بيان وجه الدلالة منها، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، ثم ردُّ هذه المناقشة إن أمكن، ثم اختيار القول الراجح وبيان سبب الترجيح[(١)].

---

(١) مناهج البحث في العلوم السياسية (صـ ٢٥٥).

ثالثًا: إذا لم أقف على مذهب في مسألة سوف أسلك مسلك التخريج على القواعد الفقهية.

رابعًا: أصوِّرُ المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا- من خلال بيان مفهومها اللغوي والاصطلاحي وتوضيح صورتها في الواقع إن أمكن- قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

خامسًا: كتابة الآيات القرآنية برسم المصحف، مع عزوها إلى سورها، ذاكرًا اسم السورة ورقم الآية.

سادسًا: تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث من المصادر المعتمدة، متبعا في طريقة تخريجي المنهج الآتي:

أ/إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بذلك؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول، وعزوه لهما يغني عن ذكر درجته.

ب/ إذا كان الحديث أو الأثر في غير الصحيحين، خرجته من بقية الكتب التسعة[(١)]، فإن لم يكن فيها أفرغت الجهد في تخريجه، مع ذكر الحكم عليه من خلال أقوال المحدثين والمصنفات المختصة بذلك.

ج/ عند العزو: أبدأ بذكر اسم المصدر ثم الكتاب فالباب، مع رقم الجزء، ثم الصفحة فرقم الحديث أو الأثر، ثم أتبعه بالحكم على الحديث أو الأثر.

سابعًا: التعريف بالمصطلحات الفقهية، والأصولية، والمفردات اللغوية، بما يزيل غموضها، ويوضح معناها.

ثامنًا: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

تاسعًا: عند ذكر المصدر لأول مرة أقوم بذكر الكتاب والجزء والصفحة، ثم أقوم بذكر البيانات الكاملة لكل مصدر عند ذكر فهرس المصادر والمراجع في نهاية البحث- ما توفر منها- من لقب المؤلف، أو كنيته، ثم اسمه، ثم الكتاب، والجزء والصفحة، والمحقق، والناشر، ومكان النشر، والطبعة، وسنة الطبع،

عاشرًا: أقوم باستعمال بعض الحروف والألفاظ للدلالة على كلمات معينة، من ذلك: (صـ: صفحة)، (ط: طبعة)، (جـ: جزء)، (ه: هجري)، (م: ميلادي)، (ت: تاريخ الوفاة)، (أ. د: أستاذ دكتور)، (د: دكتور)، (ك. م: كيلو متر) (إلـخ: إلى آخره).

---

(١) **الكتب التسعة:** هي صحيح البخاري، وصحيح مسلم، ومسند أحمد، وموطأ مالك، وسنن الدارمي، وسنن النسائي، وسنن الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن ابن ماجه.

خطة البحث:

وتشتمل خطة البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر والموضوعات.

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث والهدف منه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: ويتضمن التعريف بمصطلحات عنوان البحث، والألفاظ ذات الصلة ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم استنبات الغدد التَّناسُليَّة، ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الاستنبات في اللغة والاصطلاح.

أولًا: مفهوم الاستنبات في اللغة.

ثانيًا: مفهوم الاستنبات في الاصطلاح.

الفرع الثاني: المقصود بالغدد التَّناسُليَّة:

الفرع الثالث: مفهوم استنبات الغدد التَّناسُليَّة.

الفرع الرابع: أقسام الغدد التَّناسُليَّة من حيث نقل الخصائص الوراثية.

المطلب الثاني: ويتضمن الألفاظ ذات الصلة باستنبات الغدد التَّناسُليَّة ووجه الفرق بينهما: ويتضمن:

أولًا: الطباعة الحيوية.

ثانيًا: الاستنساخ الْعُضْوُي.

ثالثًا: : نقل وزراعة الأعضاء.

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية لإثبات ونفي النسب، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النسب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أهمية حفظ النسب كمقصد من مقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: الأدلة الشرعية لإثبات النسب.

المطلب الرابع: الأدلة الشرعية لنفي النسب.

المبحث الثالث: حكم النسب الناتج عن استنبات الغدد التناسلية، ومدى أثره على اختلاط الأنساب، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: أغراض استنبات الغدد التَّناسُليَّة.

المطلب الثاني: التجارب الطبية لاستنبات الغدد التَّناسُليَّة.

المطلب الثالث: العلاقة الطبية والفقهية بمسألة استنبات الغدد التَّناسُليَّة.

المطلب الرابع: حكم النسب الناتج عن استنبات الغدد التناسلية، ومدى أثره على اختلاط الأنساب.

المطلب الخامس: علاقة النسب بمسألة استنبات الغدد التَّناسُليَّة.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

وأخيرًا: فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول:

التعريف بمصطلحات عنوان البحث، والألفاظ ذات الصلة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:

مفهوم استنبات الغدد التَّناسُليَّة،

ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الاستنبات في اللغة والاصطلاح:

أولًا: مفهوم الاستنبات في اللغة: هو مصدر(نَبَتَ يَنْبُتُ نَبْتًا ونَبَاتًا)[(١)]، ومنه نبتتِ الأرضُ: أي صارت ذاتَ نبتٍ، ويدل عليه **قول الله -تعالى-: {يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ }**[(٢)]، ومن معاني الاستنبات: أنبت اللهُ النَّاسَ من الأرض: أي أنشأهم وأوجدهم **قال تعالى: {وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا }**[(٣)].

ثانيًا: مفهوم الاستنبات في عرف أهل الطب: هو زرع البكتريا، أو الأنسجة الحَيّةِ للدِّراسة العلميَّة أو للأغراض الطبيّة[(٤)].

الفرع الثاني

المقصود بالغدد التَّناسُليَّة

عرف الأطباء الغدد التَّناسُليَّة بأنها: " هي الأعضاء التي تنتج عناصر الإخصاب من بويضات ونطف، وهي أيضًا محلُّ الجِماع"[(٥)]، فهي الأعضاء الجنسية التي لها دور مباشر في عملية التناسل والتوالد عند الإنسان.

وتختلف الأعضاء التَّناسُليَّة عند الذَّكر عن أعضاء الأنثى: فعند الذَّكَر: تتألف من الخصيتين(testis) اللتين تسكنان كيس الصَّفَن(scrotum) خارج البطن وتولدان

---

(١) تهذيب اللغة جـ١٤/ ٢١٥، تاج العروس جـ٥/ ١١٠، معجم اللغة العربية المعاصرة جـ٣/ ٢١٥٤، المعجم المحيط صـ ١٩٤٢، مادة: (نبت).

(٢) سورة النحل: جزء من الآية ١١.

(٣) سورة نوح: الآية ١٧.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة جـ٣/ ٢١٥٥، **مادة: (نبت).**

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية صـ ٨٧.

النطف(spematozoon) ثم القنوات الناقلة التي تنقل النطف من الخصيتين إلى الخارج، ثم القضيب (penis)الذي يقوم بمهمة الجماع.

أما الأعضاء التَّناسُليَّة عند الأنثى: فتتكون من المبيضين(ovaries) اللذين ينتجان البويضات(ovum) ثم بوقَيْ الرَّحِم (salpinx) اللذين ينقلان البويضات إلى الرحم، ثم الرحم(uerus) الذي يحضن الجنين، ثم المِهْبَلُ(vagpna) والفَرج(pudendum) اللذان هما محلُّ الجِماع[١].

الفرع الثالث

مفهوم استنبات الغدد التَّناسُليَّة

يُمكن الوقوف على مفهوم ومقصود استنبات الغدد التَّناسُليَّة بأنها: " إنشاءُ أو إنتاج الغدد التَّناسُليَّة من الخلايا الحيَّة بِطُرُقٍ اصطناعيَّةٍ: ، والفاعلُ لِهَذا الإنشاء يُسمَّى "مُستَنبِتًا"، والعُضو الناشئُ" مُستَنبَتٌ"[٢].

أو هي: " إنتاج أعضاء بشرية محددة، إما بتنمية أنسجة الخلايا البشرية داخل المختبر - الخلايا الجذعية- المأخوذة من الخلايا الجنينية في الأجنة البشرية، أو بطريقة حقن الخلايا الجذعية في العضو المريض"[٣].

وقد نَجحَ الأطباءُ في الآونة الأخيرة في تصنيع أعضاء تشبه الأعضاء البشرية وتقوم بوظيفتها، وذلك من خلال زرع خلايا بشريَّةٍ حيّةٍ في وَسَطٍ مُناسِب مع إضافة عوامل النمو اللازمة والتَّحكُّم في تللك العملية من عمليات التصنيع الحيوي، وذلك من أجلِ إنتاجِ أعضاء يُمكِن غرسُها في أجساد المرضَى بدلًا من أعضائهم الأصليَّة التالِفة أو المبتورة[٤].

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية صـ ٨٧.

(٢) استنبات الأعضاء البشرية في ميزان الفقه الإسلامي صـ ٢٠.

(٣) حكم استنبات الأعضاء البشرية بواسطة الهندسة الوراثية والخلايا الجذعية صـ ٤٥١.

(٤) استنبات الأعضاء البشرية في ميزان الفقه الإسلامي صـ١٩.

الفرع الرابع

أقسام الغدد التَّناسُليَّة من حيث نقل الخصائص الوراثية

تنقسم الغدد التَّناسُليَّة من حيث نقل الخصائص الوراثية إلى نوعين[١]:

النوع الأول: غدد تناسُليَّة لها دخل في نقل الخصائص الوراثية للإنسان:

وهما عند الرجل الخصيتان: وهما المسؤولتان عن صناعة المني، وهو البذرة التي تنقل خصائص الرجل وأصوله إلى ذريته، إضافة إلى مسؤوليتهما عن إفراز الهرمونات اللازمة لتكوين باقي الأعضاء الخاصة بالجهاز التناسلي للذكر، وإفراز هرمون الرجولة منذ المراحل الأولى من الحمل.

وعند المرأة المبيضان: وهما المسؤولان عن صناعة البيضة، وهي بذرة المرأة التي منها تنقل خصائصها وخصائص أصولها إلى ذريتها، ويوضع أحدهما على يمين قناة فالوب- القناة الرحمية-، والآخر على يسارها ويتصل كلاهما بالرحم بوتر سميك على ناحية اليمين واليسار وهما عبارة عن أكياس تحتوي على عدد محدد من البويضات عند الولادة، أي عدد البويضات داخل المبيض تكون قد تم تكوينها قبل ولادة الأنثى، فضلاً عن مسؤوليتهما عن إفراز هرمونات الأنوثة.

النوع الثاني: غدد تناسُليَّة ليس لها دخل في نقل الخصائص الوراثية للإنسان:

ويطلق على هذا النوع اسم" الأعضاء التَّناسُليَّة"، وذلك كالقضيب بالنسبة للرجل؛ فإنه مجرد أداة لنقل المني، وكقناتي فالوب بالنسبة للمرأة؛ فإنهما مجرد طريق لنقل البيضات بعد تلقيحها، كذلك الرحم فإنه مجرد محضن.

---

(١) زرع الغدد التَّناسُليَّة والأعضاء التَّناسُليَّة صـ ٤٦٤، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية صـ ٩٢.

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة باستنبات الغدد التَّناسُليَّة ووجه الفرق بينهما

من الألفاظ ذات الصلة باستنبات الغدد التَّناسُليَّة الطباعة الحيوية، والاستنساخ الْعُضْوُي، ونقل وزراعة الأعضاء، وتتضح هذه الصلة ووجه الفرق بينما كما يلي:

أولًا: الطباعة الحيوية:

مفهوم الطِّباعة في اللغة: هي مصدرٌ: (طَبَعَ يَطْبَعُ طَبْعًا وطِبَاعَةً) الشيءَ: صوَّرَه بصورة ما، منه طبعَ الكتابَ: أي أخرجه بالآلة الطَّابعة، ومنه: طبعَ اللّهُ الخَلْقَ: أي أنشأهم[(١)].

مفهوم "الحيوية" في اللغة: حَيويّ اسم مفرد منسوب إلى "حَيّ" في الاستعمال الغالب وأمر حيويّ: ذو خطورة وأهميَّة، ومنه الكشف الحيويّ: كشف أو فحص طبِّي للجسم لتحديد وجود الحياة أو عدم وجودها، والحَيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: نقيضُ الْمَيِّتِ، وَالْجَمْعُ أَحْيَاء[(٢)].

مفهوم مصطلح "الحيوي" في عرف "التكنولوجيا" biotechnology: هي: "تكنولوجيا عمليات صناعية ترتكز على النظم البيولوجية **Biological Systems"**، تكون باستخدام الحيوانات والنباتات والفطريات والبكتيريا والفيروسات – كاملة أو أجزاء منها- لإنتاج مواد نافعة يحتاجها الإنسان، أو استخدام مواد حيوية كالبروتينات والأنزيمات، في تحسين كائنات حية موجودة، عن طريق دفع الخلايا الحية إلى القيام بمهام خاصة محدودة يمكن التنبؤ بها والتحكم فيها"[(٣)].

مفهوم الطباعة الحيوية للأعضاء البشرية " Bio Print of human organs" في عرف الاصطلاح الطبي: هي "مجموعة من العمليات والتكنولوجيات، عن طريقها يتم إنتاج أنماط الخلية، في مساحة محددة، باستخدام تقنيات "الطباعة الثلاثية الأبعاد"، مع الحفاظ على وظيفة الخلية وبقائها داخل

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جـ٣/ ١٢٥٢-١٢٥٣، مجمل اللغة صـ ٥٩٢، المحكم والمحيط الأعظم جـ١/ ٥٥٦، **مادة: (طبع).**

(٢) لسان العرب جـ١٤/ ٢١٢، معجم اللغة العربية المعاصرة جـ١/ ٦٠٠، **مادة: (ح ي ي).**

(٣) البي تكنولوجيا في الطب، دكتور أحمد مستجير ٩/١.

البناء المطبوع[١]، فهي "عملية تستخدم فيها خلايا ومواد حيوية أخرى على هيئة أحبار؛ لتصنيع أنسجة وهياكل حية بما فيها من أوعية دموية دقيقة، بمساعدة الكمبيوتر ويمكن استخدام المواد المطبوعة في إصلاح الأعضاء والخلايا، والأنسجة التالفة في جسم الإنسان[٢]، بطريقة ترسيب المواد طبقة تلو الطبقة، فهي بمنزلة "عملية تصنيع تجميعي"؛ حيث يتم الجمع بين المواد الحيوية -مثل الخلايا- وعوامل النمو لإنتاج هياكل تتطابق مع الأنسجة الحية الموجودة في جسم الإنسان بما فيها من أوعية دموية دقيقة[٣].

وجه الفرق بين استنبات الغدد التَّناسُليَّة وبين الطباعة الحيوية للأعضاء البشرية.

هناك فارق كبير بين استنبات الغدد التَّناسُليَّة وبين الطباعة الحيوية للعضو البشري، فاستنبات الغدد التَّناسُليَّة التي مصدرها الإنسان يكون من خلال طريقتين:

الطريقة الأولى: استنبات الغدد بتنمية أنسجة الخلايا البشرية داخل المختبر، ويتم بأخذ جزء من أنسجة الجسم وزراعته داخل المختبر لتنمو كما تنمو "شتلة الزرع"، ثم تصبح بعد ذلك عضوًا بشريًا يمكن استخدامه في علاج المريض الذي يحتاجه، وتقوم آلية استنبات الأعضاء البشرية عن طريق زراعة الأنسجة على أساس عزل ما يسمى "الخلايا السلف".

الطريقة الثانية: استنبات الأعضاء البشرية عن طريق الخلايا الجنينية في الأجنة البشرية، وتقوم هذه الطريقة على الحصول على الأعضاء البشرية عن طريق الأجنة البشرية المجهضة أو الحية؛ حيث تقوم هذه العملية على أخذ الخلايا الجنينية على هيئة الأنسجة من الأجنة البشرية لإنتاج مزارع لخلايا بشرية لم تتخصص لنسيج معين من أعضاء الجسم، وإنماء هذه المزارع البشرية لتكوين أنواع

---

(١) الطابعة الحيوية على الرابط:

https: //sites. google. com/site/medical3dibb/home/altabte-3d-fy-altb

(٢) الطباعة المجسمة ثلاثية الأبعاد مستقبل رائع للتعويضات البشرية جـ ١/ ٧٨، الطباعة الحيوية للأعضاء البشرية من منظور اسلامي صـ ٥٨٦.

(٣) مقال بجريدة الشرق الأوسط، بتاريخ: الاثنين - ١٢ ذو الحجة ١٤٤٣ هـ - ١١ يوليو ٢٠٢٢م، العدد: [١٥٩٣١] https: //is. gd/GMasay.

الخلايا والأنسجة المختلفة في الجسم مما يمهد الطريق لإنتاج نسيج لعضو آدمي متخصص مثل عضلة القلب أو الكبد أو حتى كريات الدم الحمراء التي تعاني بنوك الدم نقصًا شديدًا منها"[١].

فاستنبات الأعضاء عمومًا يقوم في الأساس على العمل على إنتاج أعضاء بشرية محدودة، إما بإنماء أنسجة الخلايا "الجذعية" مخبريًا، أو عن طريق حقن الخلايا الجذعية في العضو المراد استنباته.

أما طباعة الأعضاء البشرية: " تشتمل على خلايا حية ومواد حيوية في صورة أحبار لتصنيع الخلايا والأنسجة والهياكل الحيوية بمساعدة جهاز الكمبيوتر. وبمعنى آخر أنها منصة تصنيع تنتج هياكل تشبه الأنسجة الحية ثلاثية الأبعاد بما فيها من أوعية دموية دقيقة[٢].

ثانيًا: الاستنساخ العُضْوي:

مفهوم الاستنساخ في اللغة: الاستنساخ من النسخ، وهو في اللغة يطلق على النقل كنسخ الكتاب، كما يطلق على إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه[٣]، وهو معنى **قوله تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا}**[٤].

مفهوم الْعُضْو في اللغة: العِضْوُ والعُضْوُ: - لُغَتَانِ-، وهو كلّ عظم وافر من الجسد بلحمه والتَّعْضِيَةُ: التَّجْزِئَةُ. والعِضَةُ: القِطْعَةُ ومنه **قَوْلُه- عَزَّ وَجَلَّ-: {الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ}**[٥]، أي: عضةً عضةً تفرقوا فيه فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه[٦].

مفهوم الْعُضْو في الاصطلاح الفقهي: أطلق الفقهاء مصطلح العضو على الجزء المتميز عن غيره من بدن إنسان أو حيوان كاللسان، والأنف، والإصبع[٧].

مفهوم الاستنساخ الْعُضْوي في عرف الأطباء: عرف الأطباء الاستنساخ الْعُضْوي بأنه: إنتاج نسخ حيوانيّة متكرِّرة من حيوان معيَّن عن طريق نقل نواة خليّة جسديّة

---

(١) الطباعة الحيوية للأعضاء البشرية من منظور اسلامي صـ ٥٩١-٥٩٢.

(٢)مقال بجريدة الشرق الأوسط، بتاريخ: الاثنين - ١٢ ذو الحجة ١٤٤٣هـ - ١١ يوليو ٢٠٢٢م.

(٣)المحكم والمحيط الأعظم جـ٥/ ٨٣، مختار الصحاح صـ ٣٠٩ **مادة: (ن س خَ).**

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية ١٠٦.

(٥) سورة الحجر: الآية ٩١.

(٦) العين جـ٢/ ١٩٣، مقاييس اللغة جـ٤/ ٣٤٧، مادة: (عضو).

(٧) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية جـ١/ ٢٣٥، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢٨/ ٣٤٣.

من هذا الحيوان إلى بُويضة مفرَّغة من نواتها ثم وضعها في الأنثى لتكوين جنين يتطابق في صفاته وجنسه مع الحيوان المأخوذ منه نواة الخليّة الجسديّة[١]، وعرف أيضًا بأنه: "تكون كائن حي كنسخة مطابقة تمامًا، من حيث الخصائص الوراثية، والفيزيولوجية، والشكلية، لكائن حي أخر"[٢].

وجه الفرق بين استنبات الغدد التَّناسُليَّة وبين الاستنساخ الْعُضْوي: هناك تقارب بين حقيقة استنبات الغدد التَّناسُليَّة وبيت الاستنساخ العضوي، لكن يمكن وضع الفارق بينهما بأن استنبات الغدد التَّناسُليَّة هي إنتاج أعضاء بشرية محددة قد يكون لها دخل في نقل الخصائص الوراثية للإنسان وقد لا يكون لها دخل في نقل الخصائص الوراثية، بينما الاستنساخ العضوي فيكون نسخًا للعضو التالف لتكوين جنين يتطابق تمامًا في صفاته الوراثية وجنسه مع الحيوان المأخوذ منه نواة الخليّة الجسديّة.

ثالثًا: نقل وزراعة الأعضاء:

مفهوم نقل وزراعة الأعضاء: النقل والزرع مصطلحان مترادفان في هذا الخصوص قد يغنى ذكر أحدهما عن الآخر، ويقصد به أخذ عضو سليم فيه مقومات الحياة الخلوية، أو مجموعة أنسجة من إنسان حي أو ميت، وزرعه في جسد إنسان آخر ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف[٣].

وقيل يقصد بهما: نقل عضو آدمي من جسد إنسان إلى آخر، باستخدام الأصول الطبية بغرض العلاج والاستشفاء[٤].

وجه **الفرق بين استنبات الغدد التَّناسُليَّة وبين نقل وزراعة الأعضاء:**

يتمثل الفارق بين استنبات الغدد التَّناسُليَّة وبين نقل وزراعة الأعضاء في:

أن نقل وزراعة الأعضاء البشرية يكون نقل للعضو السليم من إنسان لآخر، ومرده إلى أن الضرورة أو الحاجة قد تقتضى هذا النقل لإنقاذ شخص مريض أو مصاب في حادثة أو كارثة، وما كان على شاكلة ذلك وشبيهه، مع وجود استعداد لدى شخص سليم يقبل هذا النقل ويرضى به[٥].

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة جـ٣/ ٢٢٠٢، مادة: (طب).

(٢) بيولوجيا الاستنساخ صـ٢٠.

(٣) نقل الأعضاء وزرعها صـ٤.

(٤) زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي صـ٣.

(٥) المصدر السابق صـ٣.

بينما استنبات الغدد التَّناسُليَّة هو إنتاج أعضاء بشرية محددة بالنظر لما لها من وظائف حيوية، ومرده أن المقبل على ذلك يرمي إلى أغراض محددة كمواجهة مشكلة عدم الإنجاب.

المبحث الثاني

الأدلة الشرعية لإثبات ونفي النسب،

ويشتمل على أربعة مطالب

المطلب الأول

مفهوم النَّسَب في اللغة والاصطلاح

أولًا: مفهوم النَّسَب في اللغة: هم القَرابات، وسميت القَرابةُ نسبًا لما بينهما من صلة واتصال، وقال بعض أهل اللغة: هُوَ فِي الْآبَاءِ خاصَّةً علي اعتبار أن المرء إنما ينسب لأبيه فقط ولا ينسب لأمه إلا في حالات استثنائية[(١)].

ثانيًا: مفهوم النسب في الاصطلاح الفقهي: لم يختلف المعنى الاصطلاحي من الناحية الفقهية لمفهوم النسب عن المعنى اللغوي، إذ يكتفي الفقهاء بتعريف النسب بمعناه العام، المستفاد في معناه في اللغة وهو مطلق القرابة بين شخصين[(٢)].

وعليه فجملة المعاني اللغوية والفقهية تفيد أن النسب: هو رباط سلالة الدم الذي يربط الإنسان بأصوله وفروعه وحواشيه في إطار الضوابط والقواعد الشرعية المبنية على القرابة بين إنسانين في ولادة قريبة أو بعيدة، ويُنْسَب الولد فيها لوالده؛ سواء ترتب على زواج صحيح، أو فاسد، أو شبهة.

---

(١) لسان العرب جـ١/ ٧٥٥، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير جـ٢/ ٦٠٢، مادة: (نسب).

(٢)منح الجليل شرح مختصر خليل جـ٦/ ١١٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ٣/ ٣٠٤، شرح منتهى الإرادات جـ٢/ ٥٠٠.

المطلب الثاني

أهمية حفظ النسب كمقصد من مقاصد الشريعة

جعلت الشريعة الإسلامية حفظ النسب أحد الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية علي وجوب حفظها ورعايتها، وأولت الشريعة الإسلامية النسب مزيدًا من العناية، وأحاطته ببالغ الرعاية، وإن من أجلي مظاهر العناية بالنسب في الإسلام أن الله تعالي أمتن علي عباده بأن جعلهم شعوبًا وقبائل ليتعارفوا، **فقال- عز وجل-: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}**[(١)]، ولا يتحقق معرفة الشعوب والقبائل، وما يترتب علي ذلك من تعارف وتألف إلا بمعرفة الأنساب وحفظها عن الاشتباه والاختلاط.

ومن أجل ذلك عنى الإسلام أيما عناية بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة ضمانًا لسلامة الأنساب، فأباح الإسلام كل اتصال جنسي- يتم على أصول وضوابط شرعية قائمة علي النكاح الشرعي بشروطه المعتبرة، أو بملك اليمين الثابت يحفظ لكل من الرجل والمرأة وما يترتب علي هذا الاتصال من آثار، وما ينتج عنه من أولاد، ، ولم يبح، ولذا **قال الله- عز وجل-: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ *}**[(٢)]، وأبطل الإسلام جميع أنواع العلاقات التي انحرفت عن شرائع الله السوية.

ومن مظاهر عناية الإسلام بالنسب أنه شدد النكير، وبالغ في التهديد للآباء والأمهات حين يقدمون علي إنكار نسب أولادهم الثابت ويتبرؤون منهم، أو حين ينسبون لأنفسهم أولادًا ليسوا منهم، **وفي هذا يقول النبي- صلى الله عليه وسلم-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه-، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»**[(٣)].

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٢) سورة المؤمنون: الآيات ٥ – ٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه- كِتَاب الطَّلَاقِ- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الِانْتِفَاءِ جـ٢/ ٢٧٩، حديث رقم (٢٢٦٣)، والنسائي في السنن الصغرى- كِتَاب الطَّلَاقِ- بَابُ: التَّغْلِيظِ فِي الِانْتِفَاءِ مِنَ الْوَلَدِ

وحرم الإسلام الانتساب إلي غير الآباء حيث **قال – صلى الله عليه وسلم- في معرض التحذير من ذلك، وبيان الوعيد الشديد علي فاعله في الحديث الذي رواه سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ- رضي الله عنه- عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»**[(١)].

وأبطل الإسلام التبني وحرمه، بعد أن كان مألوفًا وشائعًا عند أهل الجاهلية وفي صدر الإسلام، **يقول الله – سبحانه-: { ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ. . . }**[(٢)]، وإنما حرم الإسلام التبني لما يترتب عليه من مفاسد كثيرة لكون المتبني ابنًا مزورًا في الحقيقة والواقع، وعنصرًا غريبًا عن الأسرة التي انضم إليها، ولا يحل له أن يطلع علي محارمها، أو يشاركها في حقوقها، إضافة إلي أنه قد لا ينسجم مع أخلاقها، ولا يتلاءم مع طباعها، لإحساسه وإحساس الأسرة بأنه أجنبي عنها، وسواء كان المتبني معروف النسب أو مجهوله، إلا أن الإسلام مع هذا يلحق المجهول بمن ادعاه بمجرد الدعوى، مع إمكان كونه منه عادة، وكل هذا من عناية الشريعة الإسلامية بالنسب، ومزيد رعايتها له تحقيقًا لمقاصد عظيمة، وحكم جليلة.

جـ٦/ ١٧٩، حديث رقم(٣٤٨١)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين - كِتَابُ النِّكَاحِ جـ٢/ ٢٢٠، حديث رقم(٢٨١٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- كِتَابُ المَغَازِي- بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ جـ٥/ ١٥٦، حديث رقم(٤٣٢٦)، وكِتَابُ الفَرَائِضِ- بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ جـ٨/ ١٥٦، حديث رقم(٦٧٦٦)، ومسلم في صحيحه- كِتَابُ الْإِيمَانَ- بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ جـ١/ ٨٠، حديث رقم (١١٤).

(٢) سورة الأحزاب: جزء من الآية ٥.

المطلب الثالث

الأدلة الشرعية لإثبات النسب

يثبت النسب من الناحية الشرعية بواحد من خمسة أدلة هي: الْفِرَاشُ، والإقرار، والْبَيِّنَة، والقافة، والْقُرْعَة وبيان مفهومها وحكم ثبوت النسب بها على النحو الآتي:

الدليل الأول لثبوت النسب من الناحية الشرعية

(الفراش)

أولًا: مفهوم الفراش في اللغة: الْفِرَاشُ مصدر فَرَشَ الشَّيْءَ يفْرِشُه، وافْتَرَشَه: أي بسَطَه على الأرض والسرير وغير ذلك، ويُطْلَقُ عَلَى الزَّوْجِ وَالْمَوْلَى، وَالْمَرْأَةُ تُسَمَّى فِرَاشًا لأنَّ الرَّجُل يَفْتَرِشُهَا[(١)]، وَمِنْهُ حَدِيثُ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»[(٢)]، أَيْ لِمَالِكِ الْفِرَاشِ.

مفهوم الْفِرَاش في الاصطلاح الفقهي: يستعمل الفقهاء كلمة الفراش بمعنى الْوِطَاءِ، كَمَا يَسْتَعْمِلُونَهَا بِمَعْنَى كَوْنِ الْمَرْأَةِ مُتَعَيِّنَةً لِلْوِلَادَةِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ[(٣)].

ثانيًا: ثبوت النسب بالفراش:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا كانت زوجة تصير فراشا بمجرد عقد النكاح[(٤)]، واختلفت كلمة الفقهاء في اشتراط الْوَطْءِ بعد ثُبُوتِ الْفِرَاشِ لثبوت النسب على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[(٥)] إلى أن الفراش في الزوجة يثبت بمجرد العقد عليها من غير اشتراط إِمْكَانِ الدخول ما دام الدخول متصورا عقلا، وأن النكاح

---

(١) العين جـ٦/ ٢٥٥، لسان العرب جـ٦/ ٣٢٦، مادة (فَرَشَ).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه- كِتَابُ البُيُوعِ- بَابُ تَفْسِيرِ المُشَبَّهَاتِ جـ٣/ ٥٤، حديث رقم(٢٠٥٣)، وباب بَابٌ: الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً جـ٨/ ١٥٣، حديث رقم(٦٧٤٩)، ومسلم في صحيحه- كِتَابُ الرِّضَاعِ- بَابُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ جـ٢/ ١٠٨٠، حديث رقم(٣٦).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٣/ ٤٣، التعريفات صـ ١٦٦.

(٤) الاختيار لتعليل المختار جـ٤/ ٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٦/ ٢٤٣، المغني جـ١١/ ١٣٠، شرح النووي على مسلم جـ١٠/ ٣٨.

(٥) وقالوا ثبوت **النسب بالفراش على أربع مراتب:** ضعيف: وهو فِرَاشُ الْأَمَةِ لَا يَثْبُتُ النَّسَبُ فِيهِ إلَّا بِالدَّعْوَةِ، ومتوسط: وهو فراش أم الولد، فإنه يثبت فيه بلا دعوة، لَكِنَّهُ يَنْتَفِي بِالنَّفْيِ، وقوي: وهو فراش الْمَنْكُوحَةِ وَمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيِّ فَإِنَّهُ فِيهِ لَا يَنْتَفِي إلَّا بِاللِّعَانِ، وَأَقْوَى: كَفِرَاشِ

قائم مقام الماء ما دام التَّصَوُّرُ الْعَقْلِيُّ حاصلا، فمتى أتت الزوجة بولد لأَدْنَى مُدَّةِ الحمل من حين العقد يثبت نسبه من الزوج، كما في تَزَوُّجِ الْمَشْرِقِيِّ بِالْمَغْرِبِيَّةِ، وبينهما مسيرة سنة، فجاءت بالولد لستة أشهر يثبت النسب وإن لم يُتَوَهَّمِ الدخول لبعده عنها[١].

واستدل الْحَنَفِيَّةُ على عما ذَهَبُوا إِلَيْهِ بالسنة، والقياس:

أولًا: من السنة: بقوله- صلى الله عليه وسلم-: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الولد ينسب لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، ولم يَذْكُرْ فِيهِ اشْتِرَاطَ الْوَطْءِ وَلاَ ذَكَرَهُ، وأن الفراش يثبت بمجرد العقد، لأن مجرد المظنة كافية[٣].

ورد على ذلك بأن: بمنع حصولها بمجرد العقد بل لا بد من إمكان الوطء ولا شك أن اعتبار مجرد العقد في ثبوت الفراش جمود ظاهر[٤].

ثانيًا: من القياس: قالوا لأن العقد في الزوجة كَالْوَطْءِ[٥].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨] إلى اشتراط إِمْكَانِ الْوَطْءِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْفِرَاشِ لثبوت النسب، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بِأَنْ نَكَحَ الْمَغْرِبِيُّ مَشْرِقِيَّةً، وَلَمْ يُفَارِقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَطَنَهُ، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَلْحَقْهُ النسب.

مُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ، فإن الولد لا ينتفي فيه أصلا، لِأَنَّ نَفْيَهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى اللِّعَانِ وشرط اللعان الزوجية. ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) جـ٣/ ٥٥٠، التعريفات الفقهية صـ ١٦٣.

(١) المبسوط جـ١٧/ ٩٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٦/ ٢٤٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) جـ٣/ ٥٤٧.

(٢) سبق تخريجه صـ

(٣) نيل الأوطار جـ٦/ ٣٣١.

(٤) نيل الأوطار جـ٦/ ٣٣١.

(٥) المبسوط جـ١٧/ ٩٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٦/ ٢٤٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) جـ٣/ ٥٤٧.

(٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي جـ٢/ ٤٦٠.

(٧) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ٧/ ١٢٨.

(٨) المغني جـ١١/ ١٣٠.

واستدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالمعقول: قالوا: بعدم ثبوت النسب إلا بتحقق الوطء لعدم إمكان كون الولد منه بغير وطء[(١)].

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإن القول المختار هو القول الثاني القائل: باشتراط إِمْكَان الْوَطْءِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْفِرَاشِ لثبوت النسب، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، **وذلك للأسباب الآتية:**

١-أن ثبوت النسب لا يكفي فيه مجرد العقد، ولا إمكان الدخول، بل لا بد من تحقق الدخول.

٢-أن العرف لا يعد المرأة فراشًا قبل الدخول بها، فلا تصير المرأة فراشًا إلا بعد دخول محقق بها وتحقق الوطء.

٣- أن مجرد الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة، أما تحقق الوطء فيلحق به النسب عادة.

الدليل الثاني لثبوت النسب من الناحية الشرعية (الإقرار)

أولًا: مفهوم الإقرار في اللغة: هو الإِذعانُ لِلْحَقِّ والاعترافُ بِهِ، يقال: أَقَرَّ بالحق أي اعترف به، وَأَقَرَّ الشَّيْءَ أَوِ الشَّخْصَ فِي الْمَكَانِ: أَثْبَتَهُ وَجَعَلَهُ يَسْتَقِرُّ فِيهِ، وهو الإثبات من قرّ الشيء إذا ثبت[(٢)].

مفهوم الإقرار في الاصطلاح الفقهي: عرف جمهور الفقهاء من الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، والظاهرية[(٧)] الإقرار بأنه: هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر.

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي جـ٢/ ٤٦٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ٧/ ١٢٨، المغني جـ١١/ ١٣٠.

(٢) مختار الصحاح صـ ٢٥١، لسان العرب جـ٥/ ٨٨. مادة: [قَرَّرَ].

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٥/ ٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام جـ٤/ ٧٠. بينما ذهب بعض الحنفية إلى: أنه إنشاء، وذهب آخرون منهم إلى: أنه إخبار من وجه، وإنشاء من وجه. ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) جـ٥/ ٥٨٨.

(٤) الذخيرة للقرافي جـ٩/ ٢٥٧، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل جـ٥/ ٢١٦.

(٥) بحر المذهب جـ٦/ ٩٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ٥/ ٦٤.

(٦) الشرح الكبير على المقنع جـ٣٠/ ١٤١، كشاف القناع عن متن الإقناع جـ٦/ ٤٥٢.

(٧) المحلى بالآثار جـ٧/ ١٠٨.

والإقرار بالنسب يعبر عنه أيضًا بـ (الاستلحاق)، وهو في اللغة: مصدر استلحق، يقال: استلحق فلانًا: ادعاه، ألحق القائف الولد بأبيه: أخبر أنه ابنه لشبه بينهما يظهر له[(١)].

ثانيًا: ثبوت النسب بالإقرار: ثبوت النسب بالإقرار علي نوعين:

النوع الأول: إقرار يحمله المقر علي نفسه فقط كالإقرار بالبنوة، أو الأبوة.

النوع الثاني: إقرار يحمله المقر علي غيره وهو ما عدا الإقرار بالبنوة والأبوة كالإقرار بالأخوة، والعمومة.

وقد اشترط الفقهاء لصحة ثبوت النسب بالإقرار في كلا النوعين شروطًا لا بد من تحققها لصحة الإقرار وثبوت النسب بمقتضاه[(٢)]:

فاشترطوا لصحة ثبوت النسب بالإقرار علي النفس الشروط التالية:

١-أن يكون المقر بالنسب بالغًا، عاقلًا، فلا يصح إقرار الصغير، ولا المجنون، لعدم الاعتداد بقولهم لقصورهم عن حد التكليف.

٢-أن يكون المقر له بالنسب ممن يمكن ثبوت نسبه من المقر، وذلك بأن يولد مثله لمثله، فلو أقر من عمره عشرون ببنوة من عمره خمسة عشر لم يقبل إقراره، لاستحالة ذلك عادة.

٣-أن يكون المقر له مجهول النسب، لأن معلوم النسب لا يصح إبطال نسبه السابق بحال من الأحوال.

٤-ألا يكذب المقر له المقر، إن كان أهلًا لقبول قوله، فإن كذبه فإنه لا يصح الإقرار عندئذ، ولا يثبت به النسب.

---

(١) القاموس المحيط صـ ٩٢١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير صـ ٢٨٤، تاج العروس جـ٢٦/ ٣٥١. مادة: [لحِق].

(٢) المبسوط للسرخسي جـ١٧/ ١١٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧/ ٢٢٨، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٥/ ٢، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات جـ١٣/ ٢٠٧، مختصر خليل صـ ١٨٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني جـ٦/ ١٩٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ٥/ ١٠٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ٣/ ٣٠٤، الشرح الكبير على المقنع جـ١٨/ ٣٣٦، كشاف القناع عن متن الإقناع جـ٦/ ٤٥٣.

٥-أن لا يصرح المقر بأن المقر له ولده من الزنا، فإن صرح بذلك فإنه لا يقبل إقراره، لأن الزنا لا يكون سببًا في ثبوت النسب لقول النبي- صلي الله عليه وسلم-: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»[(١)].

٦-أن لا ينازع المقر بالنسب أحد، لأنه إذا نازعه غيره فليس أحدهما أولي من الآخر بمجرد الدعوى، فلابد من مرجح لأحدهما فإن لم يكن فإنه يعرض علي القافة، فيكون ثبوت النسب لأحدهما بالْقَافَة لا بالإقرار.

فإذا توفرت هذه الشروط ثبت نسب المقر له من المقر، وثبت بمقتضي ذلك جميع الأحكام المتعلقة بالنسب.

فإن كان الإقرار بالنسب فيه تحميل للنسب علي الغير، كالإقرار بأخ له ونحوه، فإنه يشترط لصحة ثبوت النسب في هذه الحالة إضافة إلي الشروط المتقدمة ما يأتي:

١-اتفاق جميع الورثة علي الإقرار بالنسب المذكور.

٢-أن يكون الملحق به النسب ميتًا، لأنه إذا كان حيًا فلابد من إقراره بنفسه.

٣-أن لا يكون الملحق به النسب قد انتفي من المقر له في حياته باللعان.

الدليل الثالث لثبوت النسب من الناحية الشرعية
(الْبَيِّنَة)

أولًا: مفهوم الْبَيِّنَة في اللغة: الْبَيِّنَة مِنْ بَانَ الشَّيْءُ إِذَا ظَهَرَ، وهي اسْمٌ لِكُل مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَيُظْهِرُهُ، وهي: الحجة القوية والدليل، عَقْلِيَّة كانَتْ أَو مَحْسوسَة، والجَمْعُ: بَيِّناتٌ[(٢)].

مفهوم الْبَيِّنَة في الاصطلاح الفقهي: أجمع الفقهاء أن البينة معناها شرعًا: الشهادة والشهود؛ لأن الأغلب في البينات الشهادة، لوقوع البيان بقول الشهود وارتفاع الإشكال بشهادتهم[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه صـ

(٢) مختار الصحاح صـ ٤٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير صـ ٤١، تاج العروس جـ٣٤/ ٣١٠، التعريفات الفقهية صـ ٤٩، مادة: [بين].

(٣) الإجماع لابن المنذر صـ ٨١، الاختيار لتعليل المختار جـ٢/ ١٣٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ١/ ٤٤٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ٦/ ٣٩٩، حاشيتا قليوبي وعميرة جـ٤/ ٣٣٥، المغني جـ١٤/ ١٢٣.

ثانيًا: ثبوت النسب بالْبَيِّنَة: اتفق الفقهاء علي أن النسب يثبت لمدعيه بناء علي شهادة العدول بصحة ما ادعاه، بشهادة رجلين عادلين[١]، واختلفوا في إثباته بغير ذلك: كشهادة رجل وامرأتين أو رجلين فقط:

فعند أبي حنيفة ومحمد: تقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في إثبات النسب[٢].

بينما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦] أنه لا يقبل في إثبات النسب بالشهادة إلا شهادة رجلين عادلين.

القول المختار: عملاً بالجمع بين القولين: يكفي أن تدل الشهادة على توافر الزواج والفراش بمعناه الشرعي سواء أخذنا بقول أبي حنيفة بقبول شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو بقول الجمهور اشتراط شهادة رجلين عادلين في إثبات النسب، فإذا ثبت نسب المدعي بالْبَيِّنَة لحق نسبه بالمدعى وترتب عليه ثبوت جميع الأحكام المتعلقة بالنسب.

الدليل الرابع لثبوت النسب من الناحية الشرعية (الْقَافَةُ)

أولًا: مفهوم الْقَافَة في اللغة: جَمْعُ قَائِفٍ وهو الَّذِي يتتبع الْآثَارَ وَيَعْرِفُهَا وَيَعْرِفُ شبَه الرَّجُلِ بأَخيه وأَبيه[٧].

مفهوم الْقَافَة في الاصطلاح الشرعي: لا يختلف التعريف في الاصطلاح الفقهي لمفهوم القائف عن المعنى اللغوي حيث جاء تعريفه عند الفقهاء موافقًا للمعنى اللغوي ومن ذلك تعريف الفقهاء القَائف بقولهم: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظرِه إلى أعضاء المولود[٨].

---

(١) المبسوط للسرخسي- جـ١٦/ ١١٥، البيان والتحصيل جـ١٤/ ٢٧٦، المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ٣/ ٤٥٢، الشرح الكبير على المقنع جـ٣٠/ ١٥.

(٢) البناية شرح الهداية جـ٩/ ١٠٦، المبسوط للسرخسي جـ١٦/ ١١٥.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي جـ٧/ ٢٠٠، البيان والتحصيل جـ١٤/ ٢٧٦.

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ٣/ ٤٥٢، المجموع شرح المهذب جـ٢٠/ ٢٥٥.

(٥) الشرح الكبير على المقنع جـ٣٠/ ١٥.

(٦) المحلى بالآثار جـ٨/ ٤٧٦.

(٧) لسان العرب جـ٩/ ٢٩٣، تاج العروس جـ٢٤/ ٢٩٢، مادة: [قاف].

(٨) التعريفات الفقهية جـ ١٦٩، معجم لغة الفقهاء صـ ٣٥٣.

وعرف الشافعية الْقَائِف بقولهم: هو مَنْ يُلْحِقُ النَّسَبَ بِغَيْرِهِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ بِمَا خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ[١].

ثانيًا: ثبوت النسب بالْقَافَة:

تحرير محل النزاع: الْقَافَةُ في إثبات النسب، إنما تستعمل عند عدم الفراش، والْبَيِّنَة، وحال الاشتباه في نسب المولود والتنازع عليه، فيعرض علي القائف، ومن ألحقه به القائف من المتنازعين نسبه، ألحق به، وقد اختلفت كلمة الفقهاء في حكم إثبات النسب بالْقَافَةِ **علي قولين:**

القول الأول: ذهب إلى أنه لا يصح الحكم بالْقَافَة في إثبات النسب، وبه قال الحنفية[٢].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى اعتبار الحكم بالْقَافَة في إثبات النسب عند الاشتباه والتنازع، وبه قال المالكية[٣]، الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، وهو قول عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأَنَسٍ، وَعَطَاءٍ، والأوزاعي، وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَاللَّيْثِ، وَأَبِي ثَوْرٍ[٧].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه أنه لا يصح الحكم بالْقَافَة في إثبات النسب بالمعقول:

١-قالوا حجتنا في إبطال المصير إلى قول القائف أن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه.

---

(١) مغني المحتاج جـ٦/ ٤٣٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ٨/ ٣٧٥.

(٢) المبسوط للسرخسي جـ١٧/ ٧٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٤/ ٢٩٧.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل جـ٧/ ٢٦٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ٦/ ١٩٨.

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ٢/ ٣١٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ٦/ ٤٣٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ٨/ ٣٧٥.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٤/ ٣١٥، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٢/ ٤٠٩.

(٦) المحلى بالآثار جـ٩/ ٣٣٩.

(٧) معالم السنن جـ٣/ ٢٧٥، المغني جـ٨/ ٣٧١.

٢-أن قول القائف رجم بالغيب ودعوى لما استأثر الله- عز وجل- بعلمه، وهو ما في الأرحام كما **قال الله تعالى {وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ }**[(١)]، ولا برهان له على هذه الدعوى، وعند انعدام البرهان كان في قوله قذف المحصنات ونسبة الأولاد إلى غير الآباء ومجرد الشبه غير معتبر فقد يشبه الولد أباه الأدنى، وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوبًا إلى الأجانب في الحال، وإليه أشار «رسول الله - صلى الله عليه وسلم – كما في الحديث **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه-، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ »، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟ » قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ » قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ » قَالَ: عَسَى عِرْقٌ نَزَعَهَا قَالَ: «وَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ»**[(٢)]، فبين النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لا عبرة للشبه[(٣)].

مناقشة: أن اعتبار الحكم بالقافة دَلَّتْ عَلَى اعْتِبَارِهَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وفعل الصحابة الكرام ومنهم عمر بن الخطاب ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعًا[(٤)].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلين باعتبار الحكم بالْقَافَة في إثبات النسب عند الاشتباه والتنازع بالسنة، والإجماع:

أولًا: من السنة: **عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها-، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: " يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: " إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ "**[(٥)].

---

(١) سورة لقمان: جزء من الآية ٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه- كِتَابُ الطَّلَاقِ- بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ جـ٧/ ٥٣- حديث رقم(٥٣٠٥)، ومسلم في صحيحه- كِتَابُ الطَّلَاقِ- بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ جـ٢/ ١١٣٧- حديث رقم (١٨).

(٣) المبسوط للسرخسي جـ١٧/ ٧٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٤/ ٢٩٧.

(٤) المغني جـ٨/ ٣٧٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه- كِتَابُ الفَرَائِضِ- بَابُ القَائِفِ جـ٨/ ١٥٧- حديث رقم (٦٧٧١)، ومسلم في صحيحه - كِتَابُ الرَّضَاعِ - بَابُ الْعَمَلِ بِإِلْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدَ جـ٢/ ١٠٨٢- حديث رقم (٣٩).

وجه الدلالة: الحديث فيه دليل على ثبوت أمر القافة وصحة لقولهم في إلحاق الولد، وذلك أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لا يظهر السرور إلاّ بما هو حق عنده، وكان الناس قد ارتابوا بأمر زيد بن حارثة وابنه أسامه وكان زيد أبيض وجاء أسامة أسود، فلما رأى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله- صلى الله عليه وسلم- سماعه فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به وسري عنه[١].

نوقش هذا: ثبوت نسب أسامة - رضي الله عنه - كان بالفراش لا بقول القائف إلا أن المشركين كانوا يطعنون في ذلك لاختلاف لونهما، وكانوا يعتقدون أن عند القافة علمًا بذلك، وأن بني المدلج هم المختصون بعمل القيافة، وجز ريشهم فلما قال ما قال كان قوله ردا لطعن المشركين فإنما سر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لهذا، لا لأن قول القائف حجة في النسب شرعا[٢].

أجيب على هذا: نَعَمْ، النَّسَبُ كَانَ ثَابِتًا بِالْفِرَاشِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقْدَحُونَ فِي نَسَبِهِ، لِكَوْنِهِ أَسْوَدَ وَأَبُوهُ أَبْيَضُ، فَلَمَّا شَهِدَ الْقَائِفُ بِأَنَّ تِلْكَ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ سُرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ الَّتِي أَزَالَتْ التُّهْمَةَ. حَتَّى بَرَقَتْ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ مِنْ السُّرُورِ[٣].

ثانيًا: من الإجماع: أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَضَى بِهِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ، فَكَانَ إجْمَاعًا[٤].

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ما أمكن فإن القول المختار هو القول الثاني القائل: باعتبار الحكم بالْقَافَةِ في إثبات النسب عند الاشتباه والتنازع، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، **وذلك للأسباب الآتية:**

١-دلالة السنة المطهرة علي ثبوت العمل بها.

٢-ثبوت العمل بها عند عدد من الصحابة- رضي الله عنهم-، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع منهم علي الحكم بها.

---

(١) معالم السنن جـ٣/ ٢٧٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ٦/ ٤٣٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ٨/ ٣٧٥.

(٢) المبسوط للسرخسي جـ١٧/ ٧٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٤/ ٢٩٧.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ٦/ ٤٣٩.

(٤) المغني جـ٨/ ٣٧٢.

٣-اشترط الجمهور لاعتبار قول القائف، والحكم به في إثبات النسب عدة شروط من أهمها: أن يكون القائف مسلمًا مكلفًا، عدلاً، ذكرًا، سميعًا، بصيرًا، عارفًا بالْقَافَةُ، مجربًا في الإصابة[١].

الدليل الخامس لثبوت النسب من الناحية الشرعية
(الْقُرْعَةُ)

أولًا: مفهوم القُرْعَة في اللُّغَة: اسم مصدر بمعنى: الاقْتِراع، وهو السُّهْمَةُ وَالنَّصِيبُ، وَأَقْرَعْتُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي شَيْءٍ: أي يَقْسِمُونَهُ[٢].

مفهوم القُرْعَة في الاصطلاح الفقهي: لا يخرج المعنى في الاصطلاح الفقهي لمفهوم القرعة عن المعنى اللغوي، قَال الْبَرَكَتِيُّ: الْقُرْعَةُ السَّهْمُ وَالنَّصِيبُ، وَإِلْقَاءُ الْقُرْعَةِ: حِيلَةٌ يَتَعَيَّنُ بِهَا سَهْمُ الإِنْسَانِ أَيْ نَصِيبُهُ[٣].

ثانيًا: ثبوت النسب بالقُرْعَة:

تحرير محل النزاع: الأدلة الشرعية لإثبات النسب خمسة، واتفق الفقهاء على ثلاثة منها وهي: الفراش[٤]، والإقرار[٥]، والبينة[٦]، أما الدليل الرابع لإثبات النسب وهو القيافة فقال بصحة الحكم بقول القائف جمهور الفقهاء من المالكية[٧]،

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ٦/ ٤٣٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ٨/ ٣٧٥، المغني جـ٨/ ٣٧٥.

(٢) لسان العرب جـ٨/ ٢٦٦، تاج العروس جـ٢١/ ٥٥١، مادة: [قرع].

(٣) التعريفات الفقهية صـ ١٧٣، قواعد الفقه صـ ٤٢٧، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء صـ ٣٦٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية جـ٣/ ٨٣.

(٤) الاختيار لتعليل المختار جـ٤/ ٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٦/ ٢٤٣، المغني جـ١١/ ١٣٠، شرح النووي على مسلم جـ١٠/ ٣٨.

(٥) بالشروط السابق ذكرها في ثبوت النسب بالإقرار صـ: ينظر: المبسوط للسرخسي جـ١٧/ ١١٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧/ ٢٢٨، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٥/ ٢، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات جـ١٣/ ٢٠٧، مختصر خليل صـ ١٨٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني جـ٦/ ١٩٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ٥/ ١٠٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ٣/ ٣٠٤، الشرح الكبير على المقنع جـ١٨/ ٣٣٦، كشاف القناع عن متن الإقناع جـ٦/ ٤٥٣.

(٦) المبسوط للسرخسي جـ١٦/ ١١٥، البيان والتحصيل جـ١٤/ ٢٧٦، المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ٣/ ٤٥٢، الشرح الكبير على المقنع جـ٣٠/ ١٥.

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل جـ٧/ ٢٦٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ٦/ ١٩٨.

والأظهر عند الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣]، بينما ذهب الحنفية[٤] إلى عدم صحة العمل بقول القائف، أما الدليل الخامس لإثبات النسب وهي القرعة حسمًا للنزاع عند تعدد المدعيين للنسب **فقد اختلفت كلمة الفقهاء في ثبوت النسب بها على قولين:**

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن القرعة لا يثبت بها النسب بين المتنازعين في نسب مجهول النسب، وهو قول الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وهو الأظهر عند الشافعية[٧]، وأحد الروايتين عن الإمام أحمد[٨].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يقرع بين المتنازعين في نسب مجهول النسب، ويلحق نسب المتنازع فيه بالقرعة، وهو الوجه الثاني عند الشافعية[٩]، والرواية الثانية عن الإمام أحمد[١٠]، والظاهرية[١١].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون: إن القرعة لا يثبت بها النسب بين المتنازعين في نسب مجهول النسب بالمعقول:

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ٢/ ٣١٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ٦/ ٤٣٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ٨/ ٣٧٥.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٤/ ٣١٥، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٢/ ٤٠٩.

(٣) المحلى بالآثار جـ٩/ ٣٣٩.

(٤) المبسوط للسرخسي جـ١٧/ ٧٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٤/ ٢٩٧.

(٥) المبسوط للسرخسي جـ١٥/ ٥،

(٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني جـ٦/ ١٩٩، شرح مختصر خليل للخرشي جـ٦/ ١٠٥.

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ٣/ ٦١٦، النجم الوهاج في شرح المنهاج جـ٦/ ٨٥.

(٨) المغني جـ٨/ ٣٧١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ٦/ ٤٦٣.

(٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين جـ٥/ ٤٤٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ٣/ ٦١٦.

(١٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ٦/ ٤٦٣.

(١١) المحلى بالآثار جـ٩/ ٣٤١.

قالو: إقرار كل واحد من المتنازعين أن الولد ابنه يوجب حرية نصيبه ويسقط حقه في التضمين، ولا يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِالْبَيِّنَتَيْنِ لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ الْوَلَدِ مِنْهُمَا[١].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: إنه يقرع بين المتنازعين في نسب مجهول النسب، ويلحق نسب المتنازع فيه بالقرعة بالسنة:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا، يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: لِاثْنَيْنِ مِنْهُمَا طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَبَا، ثُمَّ قَالَ: لِاثْنَيْنِ طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَبَا، ثُمَّ قَالَ: لِاثْنَيْنِ طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَبَا، فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ، إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قَرَعَ، «فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ»[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد؛ وعلى إثبات القرعة في أمر الولد وإحقاق القارع[٣]، فلا يَضْحَكُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دون أن يُنْكِرَ مَا يَرَى أو يسمع ما لا يجوز أَلْبَتَّةَ إلا أن يكون سرورا به - وهو - عليه الصلاة والسلام - لا يُسَرُّ إلا بالحق - ولا يجوز أن يسمع باطلا فَيُقِرَّهُ، وهذا خبر مُسْتَقِيمُ السَّنَدِ، نَقَلَتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَالْحُجَّةُ بِهِ قَائِمَةٌ، وَلَا يَصِحُّ خِلَافُهُ أَلْبَتَّةَ[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ١٥/ ٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ٣/ ٦١٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه- كِتَاب الطَّلَاقِ- بَابُ مَنْ قَالَ بِالْقُرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ جـ٢/ ٢٨١-حديث رقم(٢٢٦٩)، وابن ماجة في سننه-كِتَابُ الْأَحْكَامِ- بَابُ الْقَضَاءِ بِالْقُرْعَةِ جـ٢/ ٧٨٦- حديث رقم(٢٣٤٨)، والنسائي في السنن الكبرى- كِتَابُ الطَّلَاقِ- باب الْقُرْعَةُ إِذَا تَنَازَعَوْا فِي الْوَلَدِ وَذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى الشَّعْبِيِّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِيهِ جـ٥/ ٢٨٩- حديث رقم(٥٦٥٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين- كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم جـ٢/ ٢٢٥، حديث رقم(٢٨٢٩) وفي إسناده يحيى بن عبدالله الكندي الأجلح، قال الحاكم: وقد اتفق الشيخان على ترك الاحتجاج بالأجلح بن عبد الله الكندي، وإنما نقما عليه حديثًا واحدًا لعبد الله بن بريدة، وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات فهذا الحديث إذا، صحيح ولم يخرجاه.

(٣) معالم السنن جـ٣/ ٢٧٦.

(٤) المحلى بالآثار جـ٩/ ٣٤١- ٣٤٢.

القول المختار: بعد عرض أقول الفقهاء وأدلتهم فإن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون: إنه يقرع بين المتنازعين في نسب مجهول النسب، ويلحق نسب المتنازع فيه بالقرعة، وذلك للأسباب الآتية:

١-لقوة ما استدلوا به من السنة النبوية المطهرة.

٢- الْقُرْعَةُ لا يثبت النسب إلي الحكم بها إلا عند تعذر غيرها من طرق إثبات النسب من فراش، أو إقرار، أو بينة أو قيافة، أو في حالة تساوي البينتين، أو تعارض قول القافة، فيصار حينئذ إلي القُرْعَة حفاظًا للنسب عن الضياع وقطعًا للنزاع والخصومة فالحكم بها غاية ما يقدر عليه، وهي أولي من ضياع نسب المولود لما يترتب علي ذلك من مفاسد كثيرة.

لأنه إذا تعذرت القافة وأشكل الأمر عليها: كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد، وتركه هَمْلًا لَا نَسَبَ لَهُ، وهو ينظر إلى نَاكِحِ أُمِّهِ وَوَاطِئِهَا، فالقرعة هاهنا أقرب الأدلة إلى إثبات النسب، فإنها طريق شرعي، وَقَدْ سُدَّتْ الأدلة سِوَاهَا، وإذا كانت صالحة لِتَعْيِينِ الْأَمْلَاكِ الْمُطْلَقَةِ، وَتَعْيِينِ الرَّقِيقِ مِنْ الْحُرِّ، وَتَعْيِينِ الزَّوْجَةِ من الْأَجْنَبِيَّةِ، فكيف لا تصلح لِتَعْيِينِ صاحب النسب من غيره؟.

والمعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال، والشارع إلى ذلك أعظم تشوفا، فالقرعة شرعت لإخراج الْمُسْتَحَقِّ تَارَةً، وَلِتَعْيِينِهِ تارة، هاهنا أحد الْمُتَدَاعِيَيْنِ هُوَ أَبُوهُ حَقِيقَةً، فعملت القرعة في تعيينه، كما عملت في تعيين الزوجة عند اشْتِبَاهِهَا بِالْأَجْنَبِيَّةِ، فالقرعة تخرج الْمُسْتَحَقَّ شرعا، كما تُخْرِجُهُ قَدْرًا. . . فَلَا اسْتِبْعَادَ فِي الْإِلْحَاقِ بها عند تَعَيُّنِهَا طريقا، بل خِلَافُ ذلك، هو الْمُسْتَبْعَدُ[1].

(١) الطرق الحكمية صـ ١٩٧.

المطلب الرابع

الأدلة الشرعية لنفي النسب

إذا شك الزوج في نسبة الولد إليه لا يكون أمامه شرعًا إلا طريق واحد لنفي النسب وهو اللعان، متى توافرت شروطه:

أولًا: مفهوم اللِّعان في اللغة: اللِّعانُ، والمُلاعَنَةُ، بمعنًى واحدٍ، وأصْلُ اللَّعْنِ: الطَّرْدُ والْإبْعادُ، وَالْجَمْعُ لِعانٌ ولَعَناتٌ[١].

مفهوم اللِّعانُ في الاصطلاح الفقهي: هو عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربع، وهي شهادات مؤكدات بأيمان من زوجين مقرونة بلعن أو غضب[٢]، ولذا جاءت تعريفات الفقهاء لمفهوم اللعان على النحو التالي:

عرّفه الحنفية بأنه: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة، وبالغضب من جهة أخرى، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها[٣].

وعند المالكية: هو حَلِفُ الزوج على زنا زوجته أو نَفْيِ حَمْلِهَا اللَّازِمِ له وَحَلِفُهَا عَلَى تَكْذِيبِهِ، إن أوجب نُكُولَهَا حَدَّهَا بِحُكْمِ قَاضٍ[٤]، وعرّفه ابن الحاجب بأنه: يَمِينُ الزوج على زوجته بزنا أو نفي نسب، وَيَمِينُ الزوجة على تكذيبه[٥].

وعرّفه الشافعية بأنه: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قَذْفِ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ، وَأَلْحَقَ العار به أو إلى نفي ولد[٦].

وعرّفه الحنابلة بأنه: شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِأَيْمَانٍ من الجانبين مقرونة بِلَعْنٍ من زوج وغضب من زوجة قائمة مقام حَدِّ قَذْفٍ إن كانت محصنة، أو تعزير في جانبه وحبس من جانبها[٧].

---

(١) تهذيب اللغة جـ٢/ ٢٤٠، لسان العرب جـ١٣/ ٣٨٧، حلية الفقهاء صـ ١٨٢، مادة[لعن].

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء صـ ٥٧.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي جـ٢/ ٢٧٠، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٣/ ١٤.

(٤) المختصر الفقهي جـ٤/ ٣٦٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ٤/ ٣٣٢.

(٥) جامع الأمهات صـ ٣١٤.

(٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه جـ١٤/ ٣٢٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ٣/ ٣٦٧.

(٧) معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات " جـ١٠/ ٦٥، منتهى الإرادات جـ٤/ ٣٦٩.

ثانيًا: صفة اللعان بين الزوجين: المُلاعنة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها فالإمام يلاعِن بينهما، ويبدأ بالرجل ويقفه حتى يقول: أشهد بالله أنها زنت بفلان وإنه لصادق فيما رَمَاهَا به، فإذا قال ذلك أربع مرات قال في الخامسة: وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين فيما رماها به، ثم تقام المرأة فتقول أيضا أربع مرات: أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم تقول في الخامسة: وعليها غضب الله إن كان من الصادقين، فإذا فرغَتْ من ذَلِك بَانَتْ مِنْهُ ولم تحِلّ لَهُ أبدا.

وإن كانت حاملًا فجاءت بولد فهو ولدها ولا يلحق بالزوج؛ لأن السنة نفته عنه، سمي ذلك كله لِعَانًا لقول الزوج: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وقول المرأة: عليها غضب الله إن كان من الصادقين[(١)].

دليل مشروعية اللعان: دل علي مشروعية اللعان الكتاب، والسنة، والإجماع.

أولًا من الكتاب: قال الله-سبحانه-: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ}[(٢)].

وجه الدلالة: دلت الآيات الكريمة على مشروعية اللعان بين الزوجين كما جاء في سبب نزولها[(٣)].

ثانيًا من السنة: عن ابن عمر- رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَجُلًا لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ»[(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٣/ ٢٣٧-٢٣٨،
تهذيب اللغة جـ٢/ ٢٤٠.

(٢) سورة النور: الآيات ٦ – ٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي جـ٣/ ٣٤٩، الجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي جـ١٢/ ١٨٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه- كِتَابُ الطَّلاَقِ- بَابُ يَلْحَقُ الوَلَدُ بِالْمُلاَعِنَةِ جـ٧/ ٥٦، حديث رقم(٥٣١٥) وبَابُ مِيرَاثِ المُلاَعَنَةِ جـ٨/ ١٥٣، حديث رقم(٦٧٤٨)، ومسلم في صحيحه- كِتَابُ الطَّلاَقِ- بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ جـ٢/ ١١٣٢، حديث رقم (٨).

وجه الدلالة: قال الإمام الشوكاني- رحمه الله-: الحديث فيه دليل على مشروعية اللعان بين الزوجين وقد نقل الإجماع على ذلك قال: " أجمعوا على أن اللعان مشروع"[(١)].

ثالثًا من الإجماع: أجمع الفقهاء على مشروعية اللعان وأنه ثابت بالكتاب وبسنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم-[(٢)].

شروط اللعان: لا يصح اللعان إلا بعد توفير الشروط التالية:

١- أن يكون كل من الزوجين مكلفًا، مسلمًا أو كافرًا، عدلًا أو فاسقًا.

٢- أن يكون الزوج مختارًا للعان، وغير مكره عليه.

٣- أن يقذف الزوج زوجته بالزنا، فتكذبه.

٤- أن يكون اللعان بأمر من الإمام أو نائبه.

فهذه جملة الشروط التي اشترطها الفقهاء لصحة اللعان[(٣)].

---

(١) نيل الأوطار جـ٦/ ٣١٨.

(٢) الإجماع لابن المنذر صـ ١٠٢، نيل الأوطار جـ٦/ ٣١٨.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٤/ ١٢٢، شرح مختصر خليل للخرشي جـ٤/ ١٢٤، المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ٣/ ٧٦، المغني لابن قدامة جـ١١/ ١٢٢، كشاف القناع عن متن الإقناع جـ٥/ ٣٩٤، المحلى بالآثار جـ٩/ ٣٣١.

المبحث الثالث

حكم النسب الناتج عن استنبات الغدد التناسلية، ومدى أثره على اختلاط الأنساب،

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول

أغراض استنبات الغدد التَّناسُليَّة

مما لا شك فيه أن المقبل على استنبات الغدد التناسلية يسعى إلى تحقيق أغراض معينة يمكن إجمالها فيما يلي:

الغرض الأول: علاج مشكلة عدم الانجاب: قد يلجأ المقبل على استنبات الغدد التناسلية من فعلها من أجل تحصيل النسل والنسب وهذه أهم أغراض استنبات الغدد التناسلية، فقد يكون الرجل غير منجب لسبب عضوي، كتلف الخصيتين، أو عجزهما، أو قطعهما، أو عنة الذكر، أو انقطاعه، أو انسداد القناة الحاملة للمني، وقد تكون المرأة غير منجبة بسبب عضوي، كتلف المبيضين، أو تعطلهما لمرض لا يمكن علاجه، أو انسداد القناتين الناقلتين للبيضات، أو تلف في الرحم يستدعى إبداله.

الغرض الثاني: الاستمتاع الجنسي: حيث يقل أو ينعدم الاستمتاع بالجماع عند الرجل إن كانت خصيتاه تالفتين، أو غير موجودتين، أو كان الذكر عنينًا أو مقطوعًا، وكذا يقل أو ينعدم الاستمتاع بالجماع عند تلف المبيضين عند المرأة، أو إن كان الرحم تالفًا؛ لأن له دورا كبيرا في عملية الاستمتاع[(١)]، حينها قد يسعي المقبل إلى استنبات الغدد التناسلية لتحقيق غرض الاستمتاع.

الغرض الثالث: التجميل: والمراد به العودة بالصورة الظاهرة للبدن إلى حالتها الطبيعية، ويحتاج إليه الرجل إذا كان مجبوبًا، والمرأة في استنبات المهبل: وهو العضو الظاهر خاصة فيما يتعلق بتصحيح الجنس لحل مشكلة الخنثى[(٢)].

حيث تتمثل وظيفة الخصيتين فضلًا عن إنتاج المني، في إنتاج الهرمونات الذكرية وأهمها التستوسرون وهي مسؤولة عن إضفاء صفات الذكورة من حيث غلظ الصوت، ونبات شعر الوجه، والقوة البدنية.

---

(١) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي صـ ١٢٩.

(٢) الزواج والطلاق تجاه الإكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية صـ١٧.

وعند المرأة تتمثل وظيفة المبيضين فضلاً عن إفرازهما للبيضات فهما مسؤولتان عن إفراز هرمونات الأنوثة وأهمها الإستروجينات والبروجسترون اللذان يعطيانها الجمال الأنثوي من حيث نعومة الجلد والصوت، وتوزيع الشحوم على الجسم[(١)]، فقد يكون غرض المقبل على استنبات الغدد التناسلية التجميل والعودة بالصورة الظاهرة للبدن عند الرجل أو عند المرأة إلى حالتها الطبيعية.

(١) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته صـ٤٩٣.

المطلب الثاني

التجارب الطبية لاستنبات الغدد التَّناسُليَّة

في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده القطاع الطبي في العصر الحالي، ونظرًا لنجاح عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، يتطلع الأطباء لمزيد من التطور من خلال عمليات استنبات الغدد التناسلية.

ومن التجارب التي تؤكد على هذا التطور الطبي في نقل وزرع الغدد التناسلية والتي تشير إلى تطلع الأطباء إلى مزيد من التقدم:

زرع الخصية: حيث أكد الدكتور/ محمد علي البار نجاح عملية زرع الخصية من شخص لأخيه كتوأم متماثل- توأم حقيقي-، وبيَّنَ أن الخصيتين نتجتا عن تلقيح بويضة واحدة بحيوان منوي واحد، واستطاعت الخصية المغروسة بإفراز حيوانات منوية سليمة فضلًا عن إفراز الهرمونات[١]، كما أفاد الدكتور/ أيمن صافي: أن صاحب أول عملية زرع خصية في إنسان هو الدكتور/ ك. حنش، إذ تمكن من غرس خصيتي جنين في شاب في العشرينات من العمر يشكو من غياب خصيتيه إلا أن غدته النخامية سليمة الوظائف، وبعد العملية بسبعة أيام بدأت تظهر عليه صفات الذكورة الثانوية، حتى أصبح الشاب ذا مظهر رجولي طبيعي، ومن ثم بدأ يقذف ويمارس الجنس[٢].

وفي تجارب غرس المبيض: ذكر أيضًا الدكتور/ البار، أن البروفسور شرمان سيلبر، الذي يعمل في مستشفى سانت لوك في مدينة سانت لوي بالولايات المتحدة الأمريكية تمكن من نقل أحد المبيضين مع أنبوب قناة فالوب التابع له من امرأة وزرعها في أختها التوأم[٣].

وبالنسبة لتجارب زرع الرحم: ذكر الدكتور البار أن الدكتور/ بابانكولي، تمكن سنة ١٩٧٢ من نقل رحم وملحقاته من أم إلى ابنتها ولم يحدث حمل وظل الرحم سليما ولم ترفضه أنسجة البنت[٤].

---

(١) زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية صـ ٤٥٦-٤٥٧.

(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا صـ ١٢٩-١٣٠، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته صـ ٤٩٥.

(٣) زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية صـ ٤٨٠.

(٤) المصدر السابق صـ ٤٥٥.

كما أشار الدكتور/ البار إلى إمكانية القيام بعملية جراحية لنقل مهبل – صناعي- لمن يطلبه من المخنثين الذين تجب مذاكيرهم[١].

تشير هذه التجارب أن بات من الممكن جعل مزيد من التجارب الطبية والعلمية، وتطوير الأساليب الجراحية من نقل وزرع الغدد التناسلية لعمليات الاستنبات لاستكمال النجاح في هذا الاتجاه، حيث من الممكن أن تكون علاجًا ناجحًا للمقبلين على نقل وزرع أو استنبات الغدد التناسلية لحل مشكلة عدم الإنجاب الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة ويسعى إليه الذين لا يجدون أملا في تحقيق النسل، وعلاج مشكلة الاستمتاع والتجمل.

(١) المصدر السابق صـ ٤٨١.

المطلب الثالث

العلاقة الطبية والفقهية بمسألة استنبات الغدد التَّناسُليَّة

إذا كان غرضُ " الطِّبِّ": هو حفظ بدنِ الإنسان بجلب مصالح السلامة والعافية ودرء مفاسد المعاطب والأسقام، فإنَّ هذا بالضبط هو ما تقصِدُ إليه الشريعة الإسلامية، إلا أن العقل قد لا يُدرِك الآثار الضارَّة لبعض الأعمال الطبية.

أما " الشّرعُ": فقد رُوعيت فيه مصالح العباد عامة وخاصة، عاجلا وآجلا، قديمًا وحديثًا ومستقبلًا، فنَظرةُ الإسلام شاملة تتناول كل الجوانب الإنسانية التي يخفى بعضها على العقل العلمي التجريبي.

واستنبات الأعضاء بغرض غرسها في أجساد المرضَى المحتاجين إليها هو طريقة من طُرُقِ التَّدَاوِي[1] التي تُستَرَدُّ بها عافيةُ الأبدان، ومع احتياج النَاسِ إلى تلك

---

(١) مفهوم **التَّدَاوِي في اللغة:** مصدر تَدَاوَى: أي تناول الدَّوَاء، وأصله دَوِيَ يدوي أَيْ مَرِضَ، والدَّوَاءُ: ما يتداوى به وهو واحد الْأَدْوِيَةِ، والدِّوَاءُ، بالكسر، لُغة فِيهِ، وَجَمْعُ الدَّاء أَدْوَاءٌ، وَجَمْعُ الدواءِ أَدْوِيَة، والدواء هو الشفاء، و(أَدْوَاهُ) غَيْرُهُ أَمْرَضَهُ، و(دَاوَاهُ) عَالَجَهُ يُقَالُ: فُلَانٌ يُدْوِي وَيُدَاوِي. و(تَدَاوَى) بِالشَّيْءِ تَعَالَجَ بِهِ. ينظر: مختار الصحاح صـ ١١٠، لسان العرب جـ١٤/ ٢٨١، القاموس المحيط صـ١٢٨٤. **والتَّدَاوِي في الاصطلاح الفقهي:** عبر عنه المالكية بلفظ (التعالج) وقالوا: هو محاولة المريض الداء بدوائه. ينظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني جـ٢/ ٦٣٩.

وحكم التَّدَاوِي: عمومًا فقد اتفق الفقهاء على حرمة التَّدَاوِي بالأشياء المحرمة -كالخمر- في حال الاختيار؛ لثبوت التحريم بها بالكتاب والسنه، والإجماع. ينظر: المبسوط جـ٢٤/ ٢، الكافي في فقه أهل المدينة جـ١/ ٤٤٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ٣/ ٣٦٩، المغني جـ١٢/ ٤٩٣، ابن حزم: المحلى بالآثار جـ٦/ ١٧٦.

واختلفت كلمة الفقهاء في حكم التَّدَاوِي عمومًا على خمسة أقوال: القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى إباحة التَّدَاوِي مطلقًا، وبه قال الحنفية. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي جـ٤/ ٣٨١، وكرهه بعض الحنفية، ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٦/ ٣٢، وذهب المالكية إلى إباحة التداوي. ينظر: المقدمات الممهدات جـ ٣/ ٤٦٦، التاج والإكليل لمختصر خليل جـ٢/ ٢٧٢.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن التداوي مستحب وهو مذهب الشافعية. ينظر: المجموع شرح المهذب جـ٥/ ١٠٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين جـ٢/ ٩٦، وهو قول بعض الحنابلة. ينظر: الفروع وتصحيح الفروع جـ٣/ ٢٤٣، المبدع في شرح المقنع جـ٢/ ٢١٧.

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى وجوب التداوي وبه قال الحنابلة في قول. ينظر: : الفروع وتصحيح الفروع جـ٣/ ٢٤٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ٢/ ٤٦٣، ومذهب الظاهرية. ينظر: المحلى بالآثار جـ٦/ ٩٦.

القول الرابع: ذهب أصحاب هذا القول إلى التداوي مباح وتركه أفضل وهو رواية عند الحنابلة. ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ٢/ ٤٦٣.

القول الخامس: ذهب أصحاب هذا القول إلى كراهية التداوي ذكره الزيلعي وابن نجيم. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي جـ٦/ ٣٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٨/ ٢٣٧.

سبب الخلاف: هو طلب البرء: أي الشفاء، فمن أجاز التداوي ومن منعه ومن حمله على الكراهة يرجع إلى الآيات والأحاديث والأدلة الشرعية التي وردت في حكمه هل تحمل على الوجوب أم تحمل على الإباحة والاستحباب. **ينظر:** بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٣/ ٢٩.

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بإباحة التداوي مطلقًا بالكتاب، والسنة: **أول من الكتاب: قول الله- سبحانه-: {ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } [النحل: ٦٩]، وقوله – سبحانه-: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا} [الإسراء: ٨٢]. وجه الدلالة:** حيث دل قوله تعالى: {فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ} على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك خلافًا لمن كره ذلك. ينظر: الجامع لأحكام القرآن جـ١٠/ ١٣٨.

ثانيًا من السنة: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- رضي الله عنه-، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا- أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم، قالوا: وهو مشتق من الجوي وهو داء في الجوف-، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا،. . . أخرجه البخاري في صحيحه-كِتَابُ الزَّكَاةِ- بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ جـ٢/ ١٣٠- حديث رقم(١٥٠١)، ومسلم في كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ- بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ جـ٣/ ١٢٩٦، حديث رقم(١٦٧١).

وعن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يَقُولُ: « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». أخرجه البخاري في صحيحه - كِتَابُ الطِّبِّ- بَابُ الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ جـ٧/ ١٢٣، حديث رقم (٥٦٨٣)، ومسلم كتاب السَّلَامِ- بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي جـ٤/ ١٧٢٩، حديث رقم(٢٢٠٥).

وعن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». أخرجه البخاري في صحيحه- كِتَابُ الطِّبِّ- بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً جـ٧/ ١٢٢، حديث رقم (٥٦٧٨).

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث النبوية على إثبات الطب وإباحة التداوي في عوارض الأسقام، وفيه الإعلام أن تلك الأدوية تشفى وتنْجَع بإذن الله- عز وجل-. ينظر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) جـ٣/ ٢١٠٤، شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ٩/ ٣٩٤، عمدة القاري شرح صحيح البخاري جـ٢١/ ٢٣٠.

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: أن التداوي مستحب بالكتاب والسنة: **أولًا من الكتاب:** استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول من الكتاب، لكنهم حملوا الأمر على الاستحباب وأولوية الفعل، وأن ارشاد الله- سبحانه- إلى ما فيه شفاء للناس دلالة على أن طلبه مرغوب فيه. ينظر: الجامع لأحكام القرآن جـ١٠/ ١٣٨- ١٣٩، أحكام القرآن لابن العربي جـ٣/ ١٣٨.

ثانيًا من السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»، أخرجه البخاري في صحيحه- كِتَابُ الطِّبِّ- بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً جـ٧/ ١٢٢، حديث رقم(٥٦٧٨)، وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ- رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»، أخرجه أبو داود في سننه- كِتَاب الطِّبِّ- بَابٌ فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ جـ٤/ ٧، حديث رقم(٣٨٧٤)، وسكت عنه فهو حسن، وقال محققه، شعَيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، والبيهقي في السنن الكبرى- كتاب جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك- باب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة جـ ١٠/ ٩، حديث رقم (١٩٦٨١). **وعن أبي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه-، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ»**، أخرجه البخاري في صحيحه- كِتَابُ الطِّبِّ- بَابُ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ جـ٧/ ١٢٤، حديث رقم(٥٦٨٨)، ومسلم في صحيحه - - بَابُ التَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ جـ٤/ ١٧٣٥، حديث رقم(٢٢١٥). **وجه الدلالة:** دلت هذه الأحاديث وغيرها بعمومها على استحباب التداوي وأن النبي- صلى الله عليه وسلم- حث عليه، وفيها رد على من أنكر التداوي. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ٩/ ٣٩٧، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن جـ٩/ ٢٩٥٤.

أدلة أصحاب القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بوجوب التداوي بالسنة، **عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ- رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»، سبق تخريجه، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- رضي الله عنه-: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ،**

فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. ، أخرجه البخاري في صحيحه- كِتَابُ الطِّبِّ- بَابُ الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ جـ٧/ ١٢٣، حديث رقم(٥٦٨٤)، ومسلم في صحيحه - كتاب السَّلَامِ- بَابُ التَّدَاوِي بِسَقْيِ الْعَسَلِ جـ٤/ ١٧٣٦، حديث رقم(٢٢١٧).

وجه الدلالة: حمل أصحاب هذ القول الأمر بالتداوي في هذه الأحاديث وغيرها على الوجوب.

أدلة أصحاب القول الرابع: استدل أصحاب هذا القول القائلون بأن التداوي مباح وتركه أفضل بالكتاب، والسنة، والمعقول: **أولًا: من الكتاب: قول الله- سبحانه-: { مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} [الحديد: ٢٢]**، وجه الدلالة: ترك لهذه الآية جماعة من الفضلاء الدواء في أمراضهم فلم يستعملوه ثقة بربهم وتوكلا عليه، وقالوا قد علم الله أيام المرض وأيام الصحة، فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته ما قدروا، فكانت هذه الآية دليلًا على أن التداوي مباح فعله لكن تركه أفضل. ينظر: الجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي جـ١٧/ ٢٥٨.

ثانيًا من السنة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمًا فَقَالَ: " عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلاَنِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلاَءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ " فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلاَءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ». أخرجه البخاري في صحيحه- كِتَابُ الطِّبِّ- بَابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ جـ٧/ ١٣٤، حديث رقم(٥٧٥٢)، ومسلم في صحيحه- كِتَابُ الْإِيمَانَ- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ جـ١/ ١٩٩، حديث رقم(٣٧٤). وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على إباحة التداوي، لكن تركه أفضل حيث وصف النبي- صلى الله عليه وسلم- الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب أنهم كانوا «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». ينظر: نيل الأوطار جـ٨/ ٢٣١، شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ٩/ ٤٠٤. نوقش هذا الاستدلال: بأنه لَيْسَ فِي الْخَبَرِ الثَّابِتِ «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» حُمِدَ لِتَرْكِ الدَّوَاءِ أَصْلًا، وَلَا ذِكْرَ لِلْمَنْعِ مِنْهُ، وَأَمْرُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالتَّدَاوِي: نَهْيٌ عَنْ تَرْكِهِ، وَأَكْلُ الْمُضِرِّ: تَرْكٌ لِلتَّدَاوِي، فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. ينظر: المحلى بالآثار جـ٦/ ٩٦.

الأعضاء المستَنبَتَة فإن الشريعة الإسلامية تَضبِطُ هذه الحاجة الطبيَّة والشرعية وتفاوتُ بين درجاتها[١]، ما بين الحاجة إليها وهو "الافتقار إلى الشيء"[٢] إن كان الإنسان في حالِ ضررٍ ومشقَّة يحتاج لدفعها بالتداوي عن طريق الاستنبات، فإن بلغ سببُ الحاجة حدَّ الخوف على النفس أو تلف عضو من أعضائه فهي الضَّرورة عند الفقهاء، وما دون هذا فهو المراد بالحاجة عندهم[٣].

أدلة أصحاب القول الخامس: استدل أصحاب القول الخامس القائلون بكراهية التداوي بما استدل به أصحاب القول الرابع أن التداوي مباح مع أفضلية تركية إلا أنهم حملوا وجه الدلالة على الكراهة بدلًا من الإباحة.

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء، وبيان ما استدلوا به ووجه الدلالة ومناقشتها ما أمكن، فإن القول المختار هو القول الأول القائل: بإباحة التَّدَاوِي مطلقًا، وذلك للأسباب الأتية.

١-إن الأصل في الأشياء الإباحة هو الموافق لقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛ إذ الشريعة جاءت لتحصيل المصالح للعباد وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهذا يتوافق مع إباحة التداوي مطلقًا. ينظر: الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم صـ ٤٩٦.

٢-ما ذكره الإمام المَرْغِيناني أن التداوي مباح بالإجماع، وقد ورد بإباحته الأحاديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم-. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي جـ٤/ ٣٨١. وقال ابن رشد القرطبي: لا اختلاف فيما أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة، وقطع العروق، وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور. ينظر: المقدمات الممهدات جـ٣/ ٤٦٦. وما ذكره البهوتي أن التداوي يجوز اتفاقا ولا ينافي التوكل على الله – سبحانه-. ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع جـ٢/ ٧٦.

(١) استنبات الأعضاء البشرية في ميزان الفقه الإسلامي صـ ٣١.

(٢) لسان العرب جـ٢/ ٢٤٣، تاج العروس -ـ٥/ ٤٩٥، مادة: (حوج).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية جـ٢/ ٣١٩.

المطلب الرابع
حكم النسب الناتج عن استنبات الغدد التناسلية، ومدى أثره على اختلاط الأنساب

يختلف حكم النسب الناتج عن استنبات الغدد التناسلية ومدى أثره على اختلاط الأنساب باختلاف الغرض من استنباتها، وباعتبار صاحب المصدر للخلايا المستنبة:

أولًا: حكم النسب الناتج عن استنبات الغدد التناسلية، ومدى أثره على اختلاط الأنساب باعتبار الغرض من استنباتها:

إذا كان الغرض من استنبات الغدد التناسلية هو إنتاج نماذج من تلك الأنسجة الحيويَّةِ لاختبار تأثير العقاقير الطبية والمواد المختَلِفة عليها لمعرفة الضَّار والنافع بالنسبة لها، ولم يكن للنسيج المستنبت دور في تكوين الجنين واقتصرَ دوره على إفراز الهرمونات اللازمة لسلامة المريض الذي تُغرسُ فيه، فيكون استنبات الغدد التناسلية جائز لا إشكال فيه ولا يترتب عليه اختلاط في الأنساب[(١)].

ومما يدل على هذا من الناحية الشرعية:

١-إنه يجري مجرى التداوي، وقد سبق بيان أقوال الفقهاء في حكم التداوي وأن الراجح حل التداوي مطلقًا إذ الشريعة جاءت لتحصيل المصالح للعباد وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

٢- إن استنبات الغدد التناسلية لهذا الغرض لا يتضمن محظورًا شرعيًا يتعلق بتكوين الجنين وشبهة اختلاط الأنساب.

ومما يدل على ذلك من الناحية الطبية:

إنه قد أُجريَت الدراسات للتوصُّل الى علاج لقصُور المبيض الأوَّلي -عبارة عن خلل هرموني في المِبيَض يُصيبُ أكثر من واحد بالمائة من النساء قبل سن الأربعين- من خلال عزل الخلايا الجذعيَّة المأخوذة من أنسجة مُختَلِفةٍ، كنخاع العظم، والنسيج الدهني، والمشيمة، وبطانة الرَّحِم، والحبل السُّرِّي واستخدامها كعلاجات لتحفيز نمو الحويصلات وتحسين جودة الخلايا المبيضية والتبويض والخصوبة[(٢)].

---

(١) استنبات الأعضاء البشرية في ميزان الفقه الإسلامي صـ ١٤٥.

(٢) المصدر السابق صـ ١٤٦.

ثانيًا: حكم النسب الناتج عن استنبات الغدد التناسلية، ومدى أثره على اختلاط الأنساب باعتبار مصدر الخلايا المستنبة:

إذا كان الغرض من استنبات الغدد التناسلية في جسد الرجل العقيم أو المرأة العاقِر ليتمكنا من الإنجاب ففي هذا الحالة يختلف حكم النسب الناتج عن هذا الاستنبات باختلاف مصدر الخلايا التي تُستخدم فيه وذلك تبعًا للحالات الآتية:

الحالة الاولى: في حال استنبات أو زرع الغدد التناسلية مُصَنَّعَين من خلايا نفس الشخص: أي تابعه للمصدر المتلقي ومختصة به: يكون حكم استنبات وزرع الغدد التناسلية ومدى أثرها على اختلاط الأنساب كما ما يلي:

أولًا: في حال استنبات ما تنتقل به الخصائص الوراثية للإنسان- وهما الخصية أو المبيض-ومُصَنَّعَين من خلايا نفس الشخص، فهذا يكون من التداوي المشروع، ولا إشكال فيه، إذ تكون نسبة الولد إلى المتلقي نسبة صحيحة، والعضو المنقول هو عضو المتلقي، فلا حرمه في استعماله كالعضو الأصيل[١]، ولا وجود لاختلاط الأنساب؛ حيث نفس الشخص المتلقي هو نفس المنقول منه المأخوذ منه العضو أو استنباته.

واعترض: بأن الإنجاب بالنسبة للفرد لا يُعدُّ من الضروريات والتداوي بالخلايا البشرية من التداوي بالمحرم فلا يستباح بتلك الحاجة غير الضرورية.

والجواب: أن تلك الحاجة قد ترقى الى مرتبة الضرورة أو تقاربُها فيستباح لها الاستنبات، وإذا كانت هذه العملية لا تتجاوز نفس الشخص ولا تشتمل على ضرر معتبر فالأقرب أن يقال بجوازها لانتظامها في سبيل التداوي[٢].

وقد ذكر الدكتور/ محمد رأفت عثمان: " إن المرأة إذا كانت مصابة بمرض يؤثر على المبايض، أو أن العلاج الذي ستأخذه يؤثر على المبايض، فيجوز لها أن تجري عملية جراحية لاستئصال المبيض وحفظه بطريقة علمية إذا توصل العلمُ إلى ذلك، حتى إذا شفيت من مرضها الذي ألَمَّ بها جاز لها أن تجري عملية لاسترجاع المبيض الذي انتُزع منها، وهذا داخل في مجال التداوي وهو مباح شرعًا[٣].

---

(١) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي صـ١٣٨، استنبات الأعضاء البشرية في ميزان الفقه الإسلامي صـ ١٤٩.

(٢) استنبات الأعضاء البشرية في ميزان الفقه الإسلامي صـ ١٤٦.

(٣) معركة سن اليأس بين المشايخ والأطباء، مقال منشور بمجلة روز اليوسف صـ ٥١(العدد ٣٧٢١- التاريخ: ١٩٩٩/١٠/٣).

ثانيًا: في حال استنبات ما لا تنتقل به الصفات الوراثية للإنسان ومُصَنَّعَين من خلايا نفس الشخص، وليست من العورات المغلظة- كالرَّحِم والغدد المُساعدة وغير ذلك-، فإن لا يوجد مانع شرعي من هذا؛ إذ لا يفضي- إلى اختلاط الأنساب أو الاستمتاع بغير العضو الأصيل[١]، وهذا ما أيده قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي جاء فيه: " زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية- ما عدا العورات المغلظة- جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية"[٢].

الحالة الثانية: في حال استنبات أو زرع غدد التناسلية مُصَنَّعَين من خلايا شخص آخر، أي غير تابعة للمصدر المتلقي وغير مختصة به: ففي هذه الحالة يكون حكم استنبات وزرع الغدد التناسلية ومدى أثرها على اختلاط الأنساب كما ما يلي:

أولًا: في حال استنبات أو زرع ما تنتقل به الخصائص الوراثية للإنسان ومُصَنَّعَين من خلايا شخص آخر: فإن البذرة الناتجة عن ذلك تكون منسوبة للمنقول منه، وهذا يقتضي أن يكون الطفل المولود ابنًا للرجل المنقولة منه الخصية، أو المرأة المنقول منها المبيض، وليس ابنًا للمتلقي أو المتلقية؛ إذ لا يزيد المتلقي عن أن يكون حاضنًا أو حاملًا للجهاز الصانع للبذرة، وفي هذه الحالة يكون استنبات الغدد التناسلية أو زرعها مؤثرًا على اختلاط الأنساب، **ومما يدل على ذلك ما يلي:**

١- أن الصفات الوراثية للوليد تنتقل إليه عن المنقول منه، ولا ينتقل إليه من المتلقي شيئًا، فالماء ماء المنقول منه وهذا يؤدي الى اختلاط الانساب[٣].

وهذا ما أيده قرار مجمع البحوث الإسلامية في التحذير من نقل الأعضاء الناقلة للصفات الوراثية منعًا لاختلاط لأنساب، فجاء في قراره: " تبرع الإنسان البالغ العاقل المختار بجزء من أجزاء جسده جائز شرعًا بشروط: منها: ألا يكون العضو المنقول حاملًا للصفات الوراثية[٤]، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي بالإجماع

---

(١) استنبات الأعضاء البشرية في ميزان الفقه الإسلامي صـ ١٤٨.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي جـ٣/١٩٧٥- قرار رقم ٥٧(٦/٨) بشأن زراعة الأعضاء التناسلية، مجمع الفقه الإسلامي الدُوَلي – في دورة مؤتمره السادس – سنة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

(٣) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي صـ١٣٣.

(٤) المؤتمر الثالث عشر لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف- في المادة الوراثية" الجينوم" قضايا فقهية صـ٥٣١- (المنعقد في ربيع الأول ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

من عدم جواز زرع الخصية لتأثيرها على النسب[١]، وعليه توصية الندوة الفقهية الطبية السادسة التي انعقدت بالتعاون بين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ومجمع الفقه الإسلامي بجدة[٢].

وقد أشار بعض الأطباء إلى أنه عند نقل الخصية، قد تكون حاوية لنطفة تكونت قبل نزع الخصية من مصدرها، فإذا انتقلت النطفة إلى رحم امرأة كان ذلك سببًا للعلوق بنطفة غير الزوج، وحينئذ ينبغي أن ينسب الولد إلى صاحب النطفة وهو المصدر، وكذا عند نقل المبيض قد يكون محتويًا على بيضات جاهزة سبق تكوينها في جسد المرأة المصدر، فينبغي أن ينسب إليها الولد[٣].

ويقول محمد علي البار: إذا تم زرع الخصية في شخص عقيم فإن حيواناته المنوية ستكون من رجل آخر. . . إذ تكون النطفة لرجل آخر في الحقيقة. . . إن الصفات الوراثية الموجودة بالخصية لا تتغير بعد زرعها؛ لأنها مبرمجة منذ البداية. . . فرغم أنها انتقلت الى بيئة جديدة وتتغذى من مصادر مختلفة عما كانت عليه إلا أن برنامج المورثات يبقى على ما كان عليه[٤]، وبالتالي يعد خلطًا في الأنساب وهو مخالف لمقصود الشارع من حفظ الأنساب.

٢- أن هذه الأعضاء ليست التي خلقها الله- سبحانه وتعالى- للمتلقي ابتداءً فلا يجوز له استعمالها في التناسل، لا سيما والتناسل في حق الفرد ليس من الضرورات التي يُرتكبُ بسببها المحظور من إتيان الزوجة بغير عضوه الأصل[٥].

وحتى لو قلنا: بأن العضو المزروع منسوب لحامله، وهو المتلقي، فإن الصلة بالمنقول منه لن تكون من الناحية النفسية منقطعة، مما يسبب مشكلات من نواحٍ شتى، وسوف يكون ذلك منبعًا لمشكلات النسب وما يتبعه من آثار على الحقوق والواجبات في النفقات والحضانة والميراث وغير ذلك.

---

(١) أبحاث ندوة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية صـ ٦٦٠- مجمع الفقه الإسلامي(قرار رقم: ٠٦٠٨٥٩- سنة: ١٩٩٤).

(٢) أبحاث ندوة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية صـ٦٤٩.

(٣) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي صـ١٣٤.

(٤) زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية صـ ٤٦٧-٤٦٨.

(٥) استنبات الأعضاء البشرية في ميزان الفقه الإسلامي صـ ١٤٩.

ثانيًا: في حال استنبات أو زرع ما لا تنتقل به الخصائص الوراثية للإنسان ومُصَنَّعَين من خلايا شخص آخر كالقضيب بالنسبة للرجل، أو قناتي فالوب بالنسبة للمرأة: فإنه يكون الوطء اللاحق لذلك يكون الرجل قد وطأ فرجًا لا يملكه؛ لكونه فرج غير امرأته، وفي حال استنبات أو زرع الذكر تكون المرأة قد وطئت بذكر غير زوجها، وفي ذلك ما فيه من شبهه اختلاط الانساب.

وفي حال شبهة الاختلاط في الأنساب وحدوث التنازع على إثبات النسب الناتج عن استنبات الغدد التناسلية يكون المرجع في الحكم في نسبه هو الدليل الشرعي الولد للفراش كما سبق بيانه في ذكر الأدلة الشرعية لثبوت النسب.

المطلب الخامس

علاقة النسب بمسألة استنبات الغدد التَّناسُليَّة

إن المتأمل في نصوص الشريعة الإسلامية يعلم مدى الاهتمام والترغيب في حفظ النسل وتكثيره، فهو ضرورة من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بالأمر بالمحافظة عليها، وهو أيضًا من أهم مقاصد تكوين الأسرة لإبقاء التوالد والتكاثر، والنسل يُحفظ ويتحقق بالنكاح الذي هو أولى خطوات تكوين الأسرة وأساسها، فالأسرة هي الصورة المشروعة والوعاء النظيف والطريق السليم لتوظيف الرغبة الجنسية وتوجيهها التوجيه الصحيح، فبها يحفظ التناسل من الضياع، وتعمر الأرض بالذرية الصالحة، ولهذا نهت الشريعة عن كل أمر يضيع مقصد التناسل من الأنكحة الفاسدة التي تناقض مقصود الشارع كنكاح المتعة والتحليل، وكذلك كل فعل يقطع مقصد التناسل من الجب والخصاء والتبتل، وإسقاط الجنين -الإجهاض- بلا ضرورة مُعتبرة شرعًا.

وحفظ النسل فيه حفظ النسب الذي يعرف به التسلسل الأسري من جد معروف إلى أب معروف إلى ابن معروف إلى أبناء وأحفاد منتشرين يعرف كل منهم إلى من ينتمي بالقربى والمصاهرة، **قال سبحانه: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ. . . }**[(١)]، وهذه المعرفة هي الأساس في تقرير الحقوق والواجبات من قرابة، وحرمة مصاهرة، وحضانة، ونفقة، وإرث وغير ذلك من الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج، والتي بدون التحقق منها والقيام بها تضيع الحقوق ويعم الفساد وينتشر الصراع.

والأدلة الشرعية لإثبات النسب واحد من خمسة هي: الْفِرَاشُ، والإقرار، والْبَيِّنَة، والقافة، والْقُرْعَةُ، والتي أحاطتها الشريعة بسياج متين من الضوابط كي يثبت بها الحقوق والواجبات كما سبق بيانه[(٢)].

وفي سبيل تعزيز التناسل الذي حثت عليه الشريعة مكنت الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية من إيجاد حلول لمشكلة العقم، حيث شهد العصر الحديث نموًا غير مسبوق في مجال تصنيع الأنسجة والأعضاء البشرية من الخلايا الحية استثمارًا للتطور الكبير في علوم وأبحاث هندسة الأنسجة، والهندسة الوراثية،

---

(١) سورة النحل: جزء من الآية ٧٢.

(٢) سبق التوضيح في صـ.

والاستنساخ العضوي وغيرها من التقنيات الحديثة، ومن بين هذه المستجدات العلمية الحديثة في مواجهة مشكلة عدم الإنجاب تقنية نقل وزرع واستنبات الأعضاء والغدد التناسلية، ولهذه الغدد التناسلية حال سلامتها خصوصيتها في قدرة الشخص على الإنجاب وخصوصيتها بالنسبة للاستنبات لأنها تستمر في حملي وإفراز ونقل الخصائص الوراثية للإنسان صاحب الخلايا المستخدمة في تصنيعها إلى غيره.

واذا كان هذا المجال يفتح أفاقًا جديدة لحل كثير من المشكلات الطبية لكنه في الوقت نفسه يثير كثيرًا من المشكلات الأخلاقية لاتصاله بالكائن البشري وبالحياة الإنسانية، وهو ما دعانا للوقوف عندها ومعرفة علاقتها بالنسب ومدى أثرها على اختلاط الأنساب وذلك لأهمية الأمور الآتية:

١- أن مسألة النسب هي من أشد المواضيع حساسية على المجتمع إن لم تكن أشدها لكونها إحدى كليات الدين الخمس من جهة ومن جهة أخرى بالنظر لأهمية ما يترتب على الاعتراف بالنسب من حقوق وواجبات تتعلق بقرابة، وحرمة المصاهرة، والميراث ووجوب النفقة وغير ذلك.

٢- كي نتمكن من جني الثمار النافعة للاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية ونتجنب أثاره الضارة لابد من الالتزام بالضوابط الشرعية والقيود الأخلاقية التي تصان بها كرامه الانسان وتتحقق بها مقاصد الشريعة.

٣- أنه لا يمكن أن تخرج حاله من حالات الانسان بصفته الفردية أو الجماعية في شؤونه الخاصة أو العامة عن أن يكون لله- سبحانه وتعالى- فيها حكم، فإن الشريعة تشتمل على أحكام معللة، وقواعد عامة، ومقاصد كلية، وأصول راسخة للتخريج والاجتهاد تستنبط منها ومن خلالها أحكام ما يستجد من نوازل مستحدثات، قال الشافعي- رحمه الله-: " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها"[(١)].

(١) الرسالة للشافعي جـ١/ ٢٠.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث

أولًا: : النتائج:

١-المقصود بالغدد التَّناسُليَّة: " هي الأعضاء التي تنتج عناصر الإخصاب من بويضات ونطف، وهي أيضًا محلُّ الجِماع.

٢- الاستنباتُ في اللغة مصدر(نَبَتَ يَنْبُتُ نَبْتًا ونَبَاتًا) وفي عرف أهل الطب: "زرع البكتريا، أو الأنسجة الحَيّةِ للدِّراسة العلميَّة أو للأغراض الطبيّة"، والمقصود استنبات الغدد التَّناسُليَّة: هي: " إنتاج أعضاء بشرية محددة، إما بتنمية أنسجة الخلايا البشرية داخل المختبر - الخلايا الجزعية- المأخوذة من الخلايا الجنينية في الأجنة البشرية، أو بطريقة حقن الخلايا الجذعية في العضو المريض".

٣- تنقسم الغدد التَّناسُليَّة من حيث نقل الخصائص الوراثية للإنسان إلى نوعين: **الأول:** غدد تناسُليَّة لها دخل في نقل الخصائص الوراثية للإنسان: وهما عند الرجل الخصيتان، وعند المرأة المبيضان. النوع **الثاني:** غدد تناسُليَّة ليس لها دخل في نقل الخصائص الوراثية للإنسان: وذلك كالقضيب بالنسبة للرجل؛ وكقناتي فالوب بالنسبة للمرأة؛ والرحم.

٤- هناك فارق كبير بين استنبات الغدد التَّناسُليَّة وبين الطباعة الحيوية للعضو البشري، ونقل وزراعة الأعضاء.

بينما هناك تقارب بين استنبات الغدد التَّناسُليَّة وبين الاستنساخ الْعُضْوي مع وجود فارق بينهما من ناحية أن استنبات الغدد التَّناسُليَّة هي إنتاج أعضاء بشرية محددة قد يكون لها دخل في نقل الخصائص الوراثية للإنسان وقد لا يكون، بينما الاستنساخ العضوي يكون نسخا للعضو التالف لتكوين جنين يتطابق تمامًا في صفاته الوراثية وجنسه مع الحيوان المأخوذ منه نواة الخليّة الجسديّة.

٥-أن مفهوم النسب هو مطلق القرابة بين شخصين، وحفظ النسب مقصد من مقاصد الشريعة وأحد الضرورات الخمس التي أمرت الشريعة بحفظها، ويثبت من الناحية الشرعية بواحد من خمسة أدلة هي: الْفِرَاشُ، والإقرار، والْبَيِّنَة، والقافة، والْقُرْعَة، وإذا شك الزوج في نسبة الولد إليه لا يكون أمامه شرعًا إلا طريق واحد لنفي النسب وهو اللعان، متى توافرت شروطه.

٨- أن أغراض استنبات الغدد التَّناسُليَّة هي علاج مشكلة عدم الانجاب، والاستمتاع الجنسي، والتجميل وهو العودة بالصورة الظاهرة للبدن إلى حالتها الطبيعية.

٩- يتطلع الأطباء لفكرة استنبات الغدد التناسلية لاستكمال نجاح عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، ومن التجارب التي تؤكد على هذا التطور الطبي في نقل وزرع الغدد التناسلية: زرع الخصية، وغرس المبيض، وزرع الرحم. والتي تشير هذه التجارب إلى تطلع الأطباع إلى مزيد من التقدم في مجال استنبات الغدد التناسلية.

١٠- استنبات الأعضاء بغرض غرسها في أجساد المرضَى المحتاجين إليها هو طريقة من طُرُقِ التَّدَاوِي التي تُستَرَدُّ بها عافيةُ الأبدان، ومع احتياج النَاسِ إلى تلك الأعضاء المستَنبَتَة فإن الشريعة الإسلامية تَضبِطُ هذه الحاجة الطبيَّة والشرعية وتفاوتُ بين درجاتها، ما بين الحاجة إليها أو الضَّرورة إليها.

١١- إذا كان الغرض من استنبات الغدد التناسلية هو إنتاج نماذج من تلك الأنسجة الحيويَّةِ لاختبار تأثير العقاقير الطبية والمواد المختَلِفة عليها لمعرفة الضَّار والنافع بالنسبة لها، ولم يكن للنسيج المستنبت دور في تكوين الجنين واقتصرَ دوره على إفراز الهرمونات اللازمة لسلامة المريض الذي تُغرسُ فيه، فيكون استنبات الغدد التناسلية جائز لا إشكال فيه ولا يترتب عليه اختلاط في الأنساب.

أما إذا كان الغرض من استنبات الغدد التناسلية في جسد الرجل العقيم أو المرأة العاقِر ليتمكنا من الإنجاب، فإننا بين حالتين:

ففي حال استنبات ما تنتقل به الخصائص الوراثية للإنسان- وهما الخصية أو المبيض-ومُصَنَّعَين من خلايا نفس الشخص، فهذا يكون من التداوي المشروع، ولا إشكال فيه، وكذا في حال استنبات ما لا تنتقل به الخصائص الوراثية فإنه لا يوجد مانع شرعي من هذا؛ إذ لا يفضي إلى اختلاط الأنساب أو الاستمتاع بغير العضو الاصلي.

وأما في حال استنبات ما تنتقل به الخصائص الوراثية للإنسان ومُصَنَّعَين من خلايا شخص آخر: فإن البذرة الناتجة عن ذلك تكون منسوبة للمنقول منه، وفي هذه الحالة يكون استنبات الغدد التناسلية مؤثرًا على اختلاط الأنساب، وفي حال استنبات ما لا تنتقل به الخصائص الوراثية للإنسان ومُصَنَّعَين من خلايا شخص

آخر كالقضيب بالنسبة للرجل، أو قناتي فالوب بالنسبة للمرأة: في هذه الحالة شبهه اختلاط الانساب.

١٢-كي نتمكن من جني الثمار النافعة للاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية ونتجنب أثاره الضارة لابد من الالتزام بالضوابط الشرعية والقيود الأخلاقية التي تصان بها كرامه الانسان وتتحقق بها مقاصد الشريعة.

وأما عن التوصيات فتتمثل فيما يلي:

أولًا: في ظل التطور التكنولوجي والمستجدات في المجال الطبي أوصي الأطباء بضرورة الرجوع إلى الفقهاء للسؤال عن الحكم الفقهي فيما يكتشفونه من حل لمشكلات المرضى، كما أوصى المختصين من الفقهاء والمهتمين بالفقه الإسلامي من الباحثين والدارسين بمزيد اهتمام بما يستجد من مسائل في المجال الطبي وبحثها وبيان أثرها في بناء الأحكام الفقهية، وذلك من خلال كتابة البحوث العلمية.

ثانيًا: أوصي الفقهاء بعدم التسرع في الأحكام والفتاوى على المستجدات المعاصرة في المجال الطبي قبل تصورها تصورًا دقيقًا، حتى يتم ضبطها وربطها بالقواعد الفقهية والأسس والمبادئ الشرعية.

ثالثًا: أوصى الأزهر الشريف وجميع الهيئات الدينية المعترف بها بضرورة المزيد من عقد مؤتمرات وندوات علمية حول موضوع استنبات الأعضاء البشرية للاطلاع على كل ما هو جديد وبيان الحكم الشرعي المتعلق به.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وصلى اللّهُ وبارك على نبيِّنا وحبيبنا محمد- صلى الله عليه وسلم-، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

الفهارس العامة للبحث

، وتتضمن ما يلي:

أولًا: فهرس المصادر والمراجع.

ثانيًا: فهرس الموضوعات.

أولًا: فهرس المصادر والمراجع (وهي مُرَتبةً هجائيًا على النحو التالي)

أولًا: القرآن الكريم:

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- **أحكام القرآن**- المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)- راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الثالثة-سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- **الجامع لأحكام القرآن**- المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ)- المحقق: هشام سمير البخاري- (الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية-سنة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م)[د. ط].
- **المفردات في غريب القرآن**- المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢ هـ)- المحقق: محمد سيد كيلاني (الناشر: دار المعرفة – لبنان) [د. ط][د. ت].

ثالثًا: كتب الحديث وشروحه وعلومه:

- **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**- المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)- المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود(الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)- الطبعة: الأولى- سنة: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م).
- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**- المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر (الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)- الطبعة: الأولى- سنة: ١٤٢٢هـ).

• **سنن ابن ماجه**- المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي) [د. ط][د. ت].

• **سنن أبي داود**- المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد (ت ٢٧٥هـ)- المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد(الناشر: المكتبة العصرية، صيدا -بيروت)[د. ت][د. ط].

• **السنن الكبرى**- المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)- حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي- أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط- قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي (الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة: الأولى- سنة: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

• **السنن الكبرى:** المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا(الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان- الطبعة الثالثة- سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

• **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)**- المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)- المحقق: د. عبد الحميد هنداوي (الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض- الطبعة: الأولى-سنة: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

• **شرح صحيح البخاري لابن بطال**- المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)- تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض- الطبعة: الثانية- سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

• **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**- المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) (الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت)[د. ط][د. ت].

• **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**- المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)- تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- الطبعة: الثانية- سنة: ١٤٠٦هـ).

• **المستدرك على الصحيحين**- المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)- تحقيق:

مصطفى عبد القادر عطا(الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى- سنة- ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م).

• **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)- المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت) [د. ط][د. ت].

• **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**- المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)(الناشر: المطبعة العلمية – حلب- الطبعة: الأولى- سنة: ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

• **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**- المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) (الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الثانية، ١٣٩٢).

• **نيل الأوطار**- المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)- تحقيق: عصام الدين الصبابطي (الناشر: دار الحديث، مصر- الطبعة: الأولى- سنة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

رابعًا: كتب أصول الفقه وقواعده:

• **الرسالة**- المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)- المحقق: أحمد شاكر(الناشر: مكتبه الحلبي- مصر-الطبعة: الأولى- سنة: ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م).

• **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**- المؤلف: إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، (الناشر: مكتبة إمام الحرمين- الطبعة: الثانية- سنة: ١٤٠١هـ).

• **قواعد الفقه**- المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي- الطبعة: الأولى-سنة: ١٤٠٧ – ١٩٨٦).

• **المنثور في القواعد الفقهية**- المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)(الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة: الثانية- سنة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

• **الموافقات،** المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

خامسًا: كتب المذاهب الفقهية

أولًا: كتب الفقه الحنفي:

• (الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة- الطبعة: الأولى- سنة: ١٣١٣ هـ).

• **الاختيار لتعليل المختار-** المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)- عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) (الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) سنة النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م).

• **البحر الرائق شرح كنز الدقائق-** المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين (الناشر: دار الكتاب الإسلامي- الطبعة: الثانية) [د. ت].

• **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-** المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) (الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية- سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

• **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ-** المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)- الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)

• **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام-** المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمُلا - أو مُنْلا أو المولى - خسرو (ت ٨٨٥ هـ)- تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني(الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان – بيروت) [د. ط][د. ت].

• **رد المحتار على الدر المختار-** المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) (الناشر: دار الفكر-بيروت- الطبعة: الثانية- سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

- **المبسوط-** المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي- (ت ٤٨٣هـ) (الناشر: دار المعرفة – بيروت- سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)[د. ط].
- **الهداية في شرح بداية المبتدي-** المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)- المحقق: طلال يوسف- (الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان) [د. ط][د. **ت**].

ثانيًا: كتب الفقه المالكي:

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد-** المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)(الناشر: دار الحديث – القاهرة-
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة-** المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)- حققه: د محمد حجي وآخرون(الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت – لبنان-الطبعة: الثانية- سنة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- **التاج والإكليل لمختصر خليل-** المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)(الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى- سنة: ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).
تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)[د. ط].
- **جامع الأمهات-** المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ)- المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر- الأخضري (الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة: الثانية-سنة: ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير-** المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) (الناشر: دار الفكر) [د. ط][د. **ت**].
- **الذخيرة- المؤلف:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي (الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة الأولى- سنة: ١٩٩٤ م).
- **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل-** ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني- (المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)-

ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى-سنة: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)

- **شرح مختصر خليل للخرشي**- المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) (الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت)[د. ط][د. ت].
- الطبعة: الأولى- سنة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- **الكافي في فقه أهل المدينة**- المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني(الناشر: مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- المملكة العربية السعودية- الطبعة الثانية- سنة: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
- **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**- المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي المصري المالكي (ت٩٣٩ هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي (الناشر: دار الفكر- بيروت- سنة: ١٤١٢هـ) [د. ط].
- **مختصر العلامة خليل**- المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)- المحقق: أحمد جاد (الناشر: دار الحديث-القاهرة - الطبعة: الأولى- سنة: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- **المختصر الفقهي لابن عرفة**- المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)- المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير (الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية- الطبعة: الأولى- سنة: ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م).
- **المقدمات الممهدات**- المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)-تحقيق: الدكتور محمد حجي(الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان

ثالثًا: كتب الفقه الشافعي:

- **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**- المؤلف: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوْياني (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد (الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- سنة: ٢٠٠٩ م).
- **حاشيتا قليوبي وعميرة**- المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة

- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**- المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)- تحقيق: زهير الشاويش(الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان- الطبعة: الثالثة- سنة: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**- المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)- المحقق: مجدي محمد سرور (الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى- سنة: ٢٠٠٩م).
- **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)** - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)(الناشر: دار الفكر) [د. ط][د. ت].
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** - المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) (الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى- سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**- المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)(الناشر: دار الكتب العلمية) [د. ط][د. ت].
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**- المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) (الناشر: دار الكتب العلمية) [د. ط] [د. ت].
الناشر: دار الفكر – بيروت –سنة الطباعة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م) [د. ط].
- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**- المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبوالبقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)(الناشر: دار المنهاج -جدة- الطبعة: الأولى-سنة: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**- المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) (الناشر: دار الفكر، بيروت- الطبعة: ط أخيرة سنة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

رابعًا: كتب الفقه الحنبلي:

- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**- المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)- المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي(الناشر: دار المعرفة- بيروت – لبنان)[د. ت][د. ط].

• **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**- المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) (الناشر: دار إحياء التراث العربي- الطبعة: الثانية) [د. ت].

• **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**- المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ) (الناشر: عالم الكتب- الطبعة: الأولى- سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

• **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**- المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)- تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو(الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة - جمهورية مصر العربية- الطبعة: الأولى- سنة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

الطبعة: الأولى-سنة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

الطبعة: الأولى-سنة: ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م).

• **الكافي في فقه الإمام أحمد**- المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)(الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى- سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

• **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**- المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)- المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى- سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).

• **كشاف القناع عن متن الإقناع**- المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) (الناشر: دار الكتب العلمية) [د. ط][د. ت].

• **المبدع في شرح المقنع**- المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)(الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

- **معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات** "- المؤلف: محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (ت ٦٤٣ هـ) دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش[د. ط][د. ت].
- **المغني**، المؤلف- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو(الناشر: عالم الكتب، الرياض – السعودية- الطبعة الثالثة، سنة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- **منتهى الإرادات**- المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)- المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (الناشر: مؤسسة الرسالة

خامسًا: كتب الفقه الظاهري:

- **المحلى بالآثار**- المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)(الناشر: دار الفكر – بيروت) [د. ط][د. ت].

كتب الفقه العام:

- **أبحاث ندوة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية** - مجمع الفقه الإسلامي(قرار رقم: ٠٦٠٨٥٩- سنة: ١٩٩٤).
- **الإجماع لابن المنذر**- المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)- وثق نصوصه وعلَّق عليه: أبوعبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري (الطبعة الأولى-- حقوق الطبع محفوظة لدار الآثار-القاهرة)[د. ط][د. ت].
- **استنبات الأعضاء البشرية في ميزان الفقه الإسلامي**، المؤلف: هيثم يحي أبو المعاطي يحي (الناشر: رسالة دكتوراة- كلية الشريعة والقانون بالقاهرة- جامعة الأزهر- سنة: ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م).
- **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا**- المؤلف: محمد ايمن صافي(الناشر: مجمع الفقه الإسلامي- الدورة الرابعة- سنة: ٢٠٠٤).
- **حكم استنبات الأعضاء البشرية بواسطة الهندسة الوراثية والخلايا الجذعية**، المؤلف: د. عباس الباز (الناشر: مجلة علوم الشريعة والقانون – العدد ٢).

• **زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي**-المؤلف: أ. د. محمد الشحات الجندي **(الناشر:** بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية-الثالث عشر١٣ ربيع أول ١٤٣٠ هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩ م).

• **زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية**- المؤلف: محمد علي البار (الناشر: أبحاث ندوة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، والتي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت- بتاريخ ٢٣ أكتوبر- سنة: ١٩٨٩م).

• **الموسوعة الطبية الفقهية** (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية- المؤلف: د. أحمد محمد كنعان، تقديم: د. محمد هيثم الخياط(الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

• **الموسوعة الفقهية الكويتية**- المؤلف: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت_ الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ- الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت -الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر- الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة).

• **نقل الأعضاء وزرعها**- المؤلف: أ. د. محمد رشيد راغب قبانى(الناشر: بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية- الثالث عشر ١٣ ربيع أول ١٤٣٠ هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩ م).

• **نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، المؤلف: نسرين عبدالحميد نبيه(الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع_ الإسكندرية- الطبعة الأولى- سنة: ٢٠٠٨).

سابعًا: كتب اللغة والمعاجم:

• (الناشر: دار الكتب العلمية- سنة: ٢٠٠٤م/١٤٢٤هـ) [د. ط].

• **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**- المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)- المحقق: يحيى حسن مراد

• **تاج العروس من جواهر القاموس**- المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)-المحقق: مجموعة من المحققين- (الناشر: دار الهداية) [د. ت].

- **التعريفات الفقهية**- المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (الناشر: دار الكتب العلمية -إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان- سنة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م- الطبعة: الأولى- سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- **تهذيب اللغة**- المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)- المحقق: محمد عوض مرعب- (الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الأولى- ٢٠٠١م).
- **حلية الفقهاء**- المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)- المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي(الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت-الطبعة: الأولى- سنة: ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**- المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)-تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار(الناشر: دار العلم للملايين – بيروت-الطبعة: الرابعة- سنة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- **القاموس المحيط**- المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي (الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت – لبنان- الطبعة الثامنة- سنة: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- **كتاب العين**- المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)-المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي(الناشر: دار ومكتبة الهلال) [د. ط][د. ت].
- **لسان العرب**- المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)(الناشر: دار صادر – بيروت- الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ).
- **مجمل اللغة لابن فارس**- المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)-دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان(الناشر: دار النشر: **مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).**
- **المحكم والمحيط الأعظم**- المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]- المحقق: عبد الحميد هنداوي(الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

• **مختار الصحاح**- المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)- المحقق: يوسف الشيخ محمد (الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا- الطبعة: الخامسة-سنة: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

• **مختار الصحاح**-المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)-المحقق: يوسف الشيخ محمد(الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية- بيروت – صيدا- الطبعة: الخامسة-سنة: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

• **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**- المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)(الناشر: المكتبة العلمية – بيروت) [د. ط][د. ت].

• **معجم اللغة العربية المعاصرة**- المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل (الناشر: عالم الكتب- الطبعة: الأولى- سنة: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

• **المعجم المحيط**- المؤلف: أديب اللجمي-شحادة الخوري - البشير بن سلامة-عبد اللطيف عب - نبيلة الرزاز(المراجعة والتنسيق: أديب اللجمي-نبيلة الرزاز) [د. ط][د. ت].

• **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**- المؤلف: نزيه حماد (الناشر: دار القلم – دمشق- الطبعة: الأولى-سنة: النشر: ١٤٢٩ هـ /٢٠٠٨ م).

• **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**- المؤلف: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم (الناشر: دار الفضيلة) [د. ط][د. ت].

• **معجم لغة الفقهاء**- المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي(الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة: الثانية- سنة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

• **معجم مقاييس اللغة**- المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)-المحقق: عبد السلام محمد هارون(الناشر: دار الفكر- سنة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) [د. ط].

ثامنًا: الكتب العامة:

- **أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي**- المؤلف: محمد سليمان الأشقر(الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن- الطبعة الأولى- سنة: ٢٠٠٦).
- **الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق**، ويشتمل على بحث (بيولوجيا الاستنساخ) أ. د/ هاني رزق، دار الفكر المعاصر، بيروت.
- **البيوتكنولوجيا في الطب والزراعة**- المؤلف: د. أحمد مستجير(الناشر: المكتبة الأكاديمية بالقاهرة- الطبعة الأولى- سنة: ١٩٩٨م).
- **الزواج والطلاق تجاه الإكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية**- المؤلف: تشوار جيلا لي(الناشر: د-م-ج- الجزائر- سنة: ٢٠٠١) [د. ط].
- **الطباعة الحيوية للأعضاء البشرية من منظور اسلامي**- المؤلف: د. أسماء فؤاد كامل حمودة (الناشر: مجلة البحوث الفقهية والقانونية- كلية الشريعة والقانون بدمنهور- جامعة الأزهر- العدد الحادي عشر- إصدار شهر إبريل- سنة: ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م).
- **الطباعة المجسمة ثلاثية الأبعاد مستقبل رائع للتعويضات البشرية**- المؤلف: د. ناصر محي الدين ملوحي (الناشر: دار الغسق للنشر- سلمية – سورية- الطبعة الأولى- سنة: ١٤٤٣هـ- ٢٠٢١م).
- **الطرق الحكمية**- المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)- الناشر: مكتبة دار البيان –[د. ط][د. ت].
- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** - بشأن زراعة الأعضاء التناسلية، مجمع الفقه الإسلامي الدُوَلي – في دورة مؤتمره السادس – سنة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- **مناهج البحث في العلوم السياسية**، د. محمد محمود ربيع (الناشر: مكتبة الفلاح- الكويت- الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).
- **المؤتمر الثالث عشر لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف- في المادة الوراثية" الجينوم" قضايا فقهية (المنعقد في ربيع الأول ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).**
- **النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته**- المؤلف: سفيان عمر بو رقعة(الناشر: دار كنوز- اشبليا- سنة: ٢٠٠٧) [د. ط].

عاشرًا: الأبحاث والمقالات:

- الطابعة الحيوية **على الرابط:** https: //sites. google. com/site/medical3dibb/home/altabte-3d-fy-altb
- مقال بجريدة الشرق الأوسط، بتاريخ: الاثنين - ١٢ ذو الحجة ١٤٤٣هـ - ١١ يوليو ٢٠٢٢م، العدد: [١٥٩٣١] https: //is. gd/GMasay.
- **معركة سن اليأس بين المشايخ والأطباء**- أ. د. محمد رأفت عثمان، مقال منشور بمجلة روز اليوسف صـ ٥١(العدد ٣٧٢١- التاريخ: ١٩٩٩/١٠/٣).

References:

1: alquran alkarim:

2: kutub altafsir waeulum alquran:

• 'ahkam alqurani- almualafu: alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafirii alashabili almaliki (t 543hi)- rajae 'usulah wakharaj 'ahadithah wellaq ealayhi: muhamad eabd alqadir eata (alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan- altabeata: althaalithata-sanata: 1424 hi - 2003 mi).

• aljamie li'ahkam alqurani- almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrajii shams aldiyn alqurtibii (t 671 hu)- almuhaqiqi: hisham samir albukhari- (alnaashir: dar ealam alkutubu, alrayad, almamlakat alearabiat alsueudiatu-sanata: 1423 ha/ 2003 mu)[d. ta].

• almufradat fi gharayb alqurani- almualafu: 'abu alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfuhanaa (t 502 hu)- almuhaqaqa: muhamad sayid kilani (alnaashir: dar almaerifat - lubnan) [d. ta][d. t].

3: kutub alhadith washuruhih waeulumihi:

• 'aelam alhadith (shrah sahih albukharii)- almualafu: 'abu sulayman hamd bin muhamad alkhataabi (t 388 ha)- almuhaqiq: du. muhamad bin saed bin eabd alrahman al saeud(alnaashir: jamieat 'ami alquraa (markaz albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii)- altabeatu: al'uwlaa- sanatan: 1409 hi - 1988 mi).

• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukhari- almualafi: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi- almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir (alnaashir: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim tarqim muhamad fuad eabd albaqi)- altabeati: al'uwlaa- sanati: 1422h).

• sunan abn majh- almualafa: abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (t 273ha)- tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi (alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi) [d. ta][d. t].

• sunan 'abi dawud- almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidaad (t 275h)- almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid(alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda - birut)[d. t][d. ta].

• alsunan alkubraa- almualafu: 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkharasani, alnasayiyi (t 303h)- haqaqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim shalabi- 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwta- qadim lah: eabd allah bin eabd almuhsin alturki (alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut- altabeata: al'uwlaa- sanatan: 1421 hi - 2001 mi).
• alsunan alkubraa: almualafa: 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (t458h), tahqiqu: muhamad eabd alqadir eata(alnaashar: dar alkutub aleilmiati- bayrut - lubnan- altabeat althaalithatu- sanatan: 1424 hi - 2003 mi).
• sharah alttybi ealaa mishkaat almasabih almusamaa bi (alkashif ean haqayiq alsinun)- almualafi: sharaf aldiyn alhusayn bin eabd allah altaybi (t743h)- almuhaqiq: da. eabd alhamid hindawi (alnaashir: maktabat nizar mustafaa albaz (makat almukaramat - alrayad- altabeata: al'uwlaa-sanata: 1417 hi - 1997 mi).
• sharah sahih albukharii liabn bataal- almualafa: abn bataal 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449hi)- tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahim (alnaashir: maktabat alrushd - alsaeudiatu, alrayadi- altabeatu: althaaniatu- sanatan: 1423h - 2003ma).
• eumdat alqariy sharh sahih albukhari- almualafu: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855hi) (alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut)[d. ta][d. t].
• almujtabaa min alsunan = alsunan alsughraa lilnasayiyi- almualafi: 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkharasani, alnasayiyi (t 303hi)- tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghuda (alnaashir: maktab almatbueat al'iislamiat - halb- altabeatu: althaaniatu- sanati: 1406h).
• alimustadrak ealaa alsahihayni- almualafu: 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym alnaysaburii almaeruf biaibn albaye (t 405hi)- tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata(alnaashar: dar alkutub aleilmiat - bayrut- altabeatu: al'uwlaa- sanatan- 1411 ha- 1990ma).
• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allahi- salaa allah ealayh wasilma-, almualafi: muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburii (t 261h)- almuhaqaqi:

muhamad fuad eabd albaqi (alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut) [d. ta][d. t].
• maealim alsinan, wahu sharh sunan 'abi dawud- almualafu: 'abu sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii (t 388h)(alnaashir: almatbaeat aleilmiat - halb- altabeatu: al'uwlaa- sanatan: 1351 hi - 1932 mi).
• alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji- almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676hi) (alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut- altabeata: althaaniatu, 1392).
• nil al'uwtar- almualafi: muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi)- tahqiqu: eisam aldiyn alsababitiu (alnaashir: dar alhadithi, masr- altabeata: al'uwlaa- sanatu: 1413h - 1993ma).

4: kutub 'usul alfiqh waqawaeidihi:

• alrisalatu- almualafu: alshaafieiu 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashiu almakiyu (t 204hi)- almuhaqiqi: 'ahmad shakir(alnaashar: maktabuh alhalbi- masr-alitabeata: al'uwlaa- sanatan: 1358h/1940ma).
• alghiathii ghiath al'umam fi altiyath alzulma- almualafa: 'iimam alharamayni: eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, almulaqab bi'iimam alharamayn (t 478h), tahqiqu: eabd aleazim aldiyb, (alnaashir: maktabat 'iimam alharamayni- altabeata: althaaniati- sanatan: 1401h).
• qawaeid alfiqah- almualafi: muhamad eamim al'iihsan almujadadiu albarakatiu (alnaashir: alsudaf biblsharz - karatshi- altabeatu: al'uwlaa-sanatu: 1407 - 1986).
• almanthur fi alqawaeid alfiqhiat- almualafu: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (t 794h)(alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati- altabeata: althaaniatu- sanatan: 1405h - 1985ma).
• almuafaqati, almualafi: 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi), almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, (alnaashir: dar aibn eafan, altabeatu: altabeat al'uwlaa, sanat alnashri: 1417hi/ 1997ma).

5: kutub almadhahib alfiqhia

1: kutub alfiqh alhanafii:

• (alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata- altabeatu: al'uwlaa- sanatu: 1313 ha).

• alaikhtiar litaelil almukhtari- almualafi: eabd allah bin mahmud bin mawdud almusili albaldahi, majd aldiyn 'abu alfadl alhanafii (t 683hi)- ealayha taeliqati: alshaykh mahmud 'abu daqiqa (min eulama' alhanafiat wamudaris bikuliyat 'usul aldiyn sabqa) (alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahira (wasawaratuha dar alkutub aleilmiat - bayrut, waghiruha) sanat alnashri: 1356 hu - 1937 mi).

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi- almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (t 970hi), wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138 hu), wabialhashiati: minhat alkhaliq liaibn eabidin (alnaashir: dar alkitaab al'iislami- altabeati: althaania) [d. t].

• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei- almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (t 587hi) (alnaashir: dar alkutub aleilmiati- altabeati: althaaniati- sanatan: 1406h - 1986ma).

• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii- almualafi: euthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (t 743 ha)- alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (t 1021 hu)

• darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkami- almualafi: muhamad bin framarz bin ealiin alshahir bmula - 'aw munla 'aw almawlaa - khasru (t 885 hu)- tahqiq taeribi: almuhami fahmi alhusayni(alnaashir: dar alkutub aleilmiat - lubnan - bayrut) [d. ta][d. t].

• rad almuhtar ealaa aldiri almukhtari- almualafi: abn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (t 1252hi) (alnaashir: dar alfikiri-birut- altabeati: althaaniati- sanatan: 1412h - 1992ma).

• almabsuta- almualafi: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t 483hi) (alnaashir: dar almaerifat - bayrut- sanata: 1414h - 1993m)[d. ta].

• alhidayat fi sharh bidayat almubtadi- almualafi: eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghaniu almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn

(t 593h)- almuhaqaqi: talal yusif- (alnaashir: dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan) [d. ta][d. t].

2: kutub alfiqh almalki:

• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi- almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (t 595h)(alnaashir: dar alhadith - alqahirati-

• alibayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati- almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t 520h)- haqaqahu: d muhamad hajiy wakhrun(alnashar: dar algharb al'iislami- bayrut - lubnan-alitabeati: althaaniati- sanatan: 1408 hi - 1988 mi).

• altaj wal'iiklil limukhtasar khalil- almualafi: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnati, 'abu eabd allah almawaq almaliki (t 897h)(alnaashir: dar alkutub aleilmiati- altabeatu: al'uwlaa- sanatu: 1416h-1994ma). tarikh alnashri: 1425h - 2004 mu)[d. ta].

• jamie al'umahati- almualafi: euthman bin eumar bin 'abi bakr bin yunus, 'abu eamrw jamal aldiyn abn alhajib alkurdii almalikii (t 646hi)- almuhaqiqi: 'abu eabd alrahman al'akhdar al'akhdariu (alnaashir: alyamamat liltibaeat walnashr waltawziei-alitabeati: althaaniata-sinatan: 1421h / 2000ma).

• hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabira- almualafi: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230hi) (alnaashir: dar alfikri) [d. ta][d. t].

• aldhakhirati- almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqarafi (t684hi) tahqiqu: muhamad hajiy (alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut- altabeat al'uwlaa- sanata: 1994 mi).

• sharah alzzurqany ealaa mukhtasar khalila- wamaehu: alfath alrabaaniu fima dhahal eanh alzarqani-(almualafa: eabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqani almisri (almutawafaa: 1099hi)- dabtuh wasahahah wakharaj ayatihi: eabd alsalam muhamad 'amin (alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan-alitabeata: al'uwlaa-sanati: 1422 hi - 2002 m)

• sharh mukhtasar khalil lilkhirshi- almualafi: muhamad bin eabd allah alkharshii almaliki 'abu eabd allh (almutawafaa: 1101h) (alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrut)[di. ta][d. t].
• altabeatu: al'uwlaa- sanatun: 1408 hi - 1988 mi).
• alkafi fi fiqh 'ahl almadinati- almualafu: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibii (t463hi) tahqiqu: muhamad 'uhayid wld madik almuritani(alnaashar: maktabat alriyad alhadithati- alrayada- almamlakat alearabiat alsaeudiati- altabeat althaaniati- sanatan: 1400h/1980ma).
• kifayat altaalib alrabaanii lirisalat 'abi zayd alqayrawani- almualafu: 'abu alhasan ealii bin khalaf almanufi almaliki almisrii almalikii (t939 ha) tahqiqu: yusif alshaykh muhamad albiqaei (alnaashir: dar alfikri- bayrut- sanati: 1412h) [d. ta].
• mukhtasar alealaamat khalil- almualafa: khalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundii almaliki almisrii (t 776hi)- almuhaqiqi: 'ahmad jad (alnaashir: dar alhadith-alqahirat - altabeatu: al'uwlaa- sanati: 1426h/2005m.
• almukhtasar alfiqhii liabn earfata- almualafi: muhamad bin muhamad aibn earafat alwrughmi altuwnisii almalki, 'abu eabd allah (t 803 hu)- almuhaqiqi: du. hafiz eabd alrahman muhamad khayr (alnaashir: muasasatan khalf 'ahmad alkhabtur lil'aemal alkhayriati- altabeati: al'uwlaa- sanatan: 1435 hi / 2014 mi).
• almuqadimat almumahadati- almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibi (t 520hi)-tahqiqu: alduktur muhamad haji(alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan

3: kutub alfiqh alshaafieii:

• bahr almadhhab (fi furue almadhhab alshaafieii)- almualafu: 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil alrruyany (t 502 ha) tahqiqa: tariq fathi alsayid (alnaashir: dar alkutub aleilmiati- altabeat al'uwlaa- sanata: 2009 mi).
• hashita qalyubi waeumayrat- almualafu: 'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasi eumayra
• rudat altaalibin waeumdat almuftina- almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676hi)- tahqiqu: zuhayr alshaawish(alnaashiru: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eaman- altabeatu: althaalithatu- sanatan: 1412h / 1991ma).

• kifayat alnabih fi sharh altanbihi- almualafi: 'ahmad bin muhamad bin eali al'ansari, 'abu aleabaasi, najm aldiyn, almaeruf biaibn alrafea (t 710h)- almuhaqaqi: majdi muhamad surur (alnaashir: dar alkutub aleilmiati-altabeata: al'uwlaa- sanatan: 2009ma).
• almajmue sharh almuhadhab (me takmilat alsabakii walmutiei) - almualifu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (t 676hi)(alnaashir: dar alfikri) [d. ta][d. t].
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj - almualafa: shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (t 977h) (alnaashir: dar alkutub aleilmiati- altabeatu: al'uwlaa- sanatan: 1415h - 1994ma).
• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi- almualafu: 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazii (almutawafaa: 476hi)(alnaashir: dar alkutub aleilmiati) [d. ta][d. t].
• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi- almualafu: 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusuf alshiyrazii (t 476hi) (alnaashir: dar alkutub aleilmiati) [d. ta] [d. t]. alnaashir: dar alfikr - bayrut -snat altibaeati: 1415hi-1995m) [d. ta].
• alnajm alwahaj fi sharh alminhaji- almualafi: kamal aldiyn, muhamad bin musaa bin eisaa bin ealii alddamiry 'abualbaqa' alshaafieii (almutawafaa: 808h)(alnaashir: dar alminhaj -jdat- altabeata: al'uwlaa-sanati: 1425h / 2004ma).
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji- almualafi: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004hi) (alnaashir: dar alfikri, bayrut- altabeatu: t 'akhirat sanat - 1404h/1984ma).

4: kutub alfiqh alhanbali:

• al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal- almualafa: musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawi almaqdisi, thuma alsaalihi, sharaf aldiyn, 'abu alnaja (t 968h)- almuhaqiq: eabd allatif muhamad musaa alsabiki(alnaashar: dar almaerifati- bayrut - lubnan)[du. ta][d. ta].
• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi- almualafi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawi (t 885hi) (alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii- altabeati: althaaniati) [d. t].
• daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradati- almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn

aibn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbalaa (t 1051hi) (alnaashir: ealim alkutub- altabeati: al'uwlaa- sanatan: 1414h - 1993ma).
• alsharh alkabir (almatbue mae almuqanae wal'iinsafi)- almualafi: shams aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qidamat almaqdisii (t 682 hu)- tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki - alduktur eabd alfataah muhamad alhulu(alnaashar: hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani- alqahirat - jumhuriat misr alearabiat- altabeatu: al'uwlaa- sanatan: 1415 hi - 1995 mi). altabeatu: al'uwlaa-sanatu: 1418 hi - 1997 mi). altabeatu: al'uwlaa-sanatu: 1419h / 1999mi).
• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu- almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qadamata, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (t 620h)(alnaashir: dar alkutub aleilmiati- altabeatu: al'uwlaa- sanatan: 1414 hi - 1994 mi).
• ktab alfurue wamaeah tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawi- almualafi: muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allah, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihii alhanbali (t 763hi)- almuhaqiq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki (alnaashir: muasasat alrisalati- altabeatu: al'uwlaa- sanatan: 1424 hi - 2003ma).
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei- almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhanbalii (t 1051hi) (alnaashir: dar alkutub aleilmiati) [d. ta][d. t].
• almubdie fi sharh almuqanaei- almualafi: 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (t 884ha)(alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan
• maeunat 'uwlaa alnahaa sharh almuntahaa "muntahaa al'iiradat "- almualafi: muhibu aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin mahmud bin alhasan almaeruf biaibn alnajaar (t 643 ha) dirasat watahqiqu: 'a. d eabd almalik bin eabd allah dihyish[da. ta][d. t].
• almighni, almualafu- 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qadamata, alshahir biabn qudamat almaqdasii (t620hi) tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, waeabd alfataah muhamad alhalu(alnaashar: ealim alkutub, alriyad - alsaeudiatu- altabeat althaalithatu, sanatan: 1417h - 1997ma).

• muntahaa al'iiradati- almualafi: taqi aldiyn muhamad bin 'ahmad alfutuhi alhanbalii alshahir biabn alnajaar (972h)- almuhaqiqi: eabd alllh bin eabd almuhsin alturki (alnaashir: muasasat alrisala

5: kutub alfiqh alzaahiri:

• almuhalaa bialathar- almualafu: 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (t 456h)(alnaashir: dar alfikr - bayrut) [d. ta][d. t].

6: kutub alfiqh aleam:

• abhath nadwati: ruyat 'iislamiat liziraeat baed al'aeda' albashariat - mujmae alfiqh al'iislamii(qarar raqama: 060859- sanat: 1994).

• al'iijmae liabn almundhiri- almualafi: 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (almutawafaa: 319 ha)- wathaq nususih wellaq ealayhi: 'abueabd al'aelaa khalid bin muhamad bin euthman almasri (altabeat al'uwlaa-- huquq altabe mahfuzat lidar aluathar-alqahrati)[d. ta][d. t].

• astinbat al'aeda' albashariat fi mizan alfiqh al'iislamii, almualafi: haytham yhy 'abu almaeati yahi (alnaashir: risalat dukturat- kuliyat alsharieat walqanun bialqahirati- jamieat al'azhar- sanati: 1444h/2023ma).

• antifae al'iinsan bi'aeda' jism 'iinsan akhar hyan 'aw mytan- almualafi: muhamad ayman safi(alnaashir: majmae alfiqh al'iislamii- aldawrat alraabieati- sanati: 2004).

• hukum astinabat al'aeda' albashariat biwasitat alhandasat alwirathiat walkhalaya aljidheiati, almualifi: da. eabaas albaz (alnaashir: majalat eulum alsharieat walqanun - aleadad 2).

• zrae al'aeda' aladmiat min manzur 'iislami-almualafi: 'a. du. muhamad alshahaat aljundiu (alnaashir: bahath muqadam 'iilaa mutamar majamae albuhuth al'iislamiati-althaalith eashar13 rabie 'awal 1430 ha- 10 maris 2009 mi).

• zrae alghudad altanasuliat wal'aeda' altanasuliati- almualafu: muhamad eali albar (alnaashir: 'abhath nadwata: ruyat 'iislamiat liziraeat baed al'aeda' albashariati, walati eaqadatha almunazamat al'iislamiat lileulum altibiyat bialkuayti- bitarikh 23 'uktubar- sanati: 1989ma).

• almusueat altibiyat alfiqhia (mawsueat jamieat lil'ahkam alfiqhiat fi alsihat walmarad walmumarasat altibiyati- almualafi: du. 'ahmad muhamad kanean, taqdima: du. muhamad haytham alkhayaati(

alnaashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei- bayrut- altabeat al'uwlaa- sanat 1420h/2000m).
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati- almualafi: sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayti_ altabeati: (man 1404 - 1427 ha- al'ajza' 1 - 23: altabeat althaaniatu, dar alsalasil - alkuayt - al'ajza' 24 - 38: altabeat al'uwlaa, matabie dar alsafwat - masr-al'ajza' 39 - 45: altabeat althaaniatu, tabe alwizarati).
• naql al'aeda' wazareuha- almualafu: 'a. du. muhamad rashid raghib qabanaa(alnaashir: bahath muqadam 'iilaa mutamar majamae albuhuth al'iislamiati- althaalith eashar 13 rabie 'awal 1430 ha- 10 maris 2009 mi).
• naql wazare al'aeda' albashariat bayn alsharieat al'iislamiat walqawanin alwadeiati, almualafi: nisrin eabdalhamid nabih(alnaashir: dar alwafa' lilnashr waltawziei_ al'iiskandiriati- altabeat al'uwlaa- sanati: 2008).

7: kutub allugha walmaeajim:

• (alnaashir: dar alkutub aleilmiati- sanatun: 2004ma/1424hi) [d. ta].
• 'anis alfuqaha' fi taerifat al'alfaz almutadawalat bayn alfuqaha'i- almualifi: qasim bin eabd allah bin 'amir eali alqunawi alruwmii alhanafii (almutawafaa: 978hi)- almuhaqiqi: yahyaa hasan murad
• taj alearus min jawahir alqamus- almualafi: mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (t: 1205h)-almuhaqaqi: majmueat min almuhaqiqina- (alnaashir: dar alhidayati) [d. t].
• altaerifat alfiqhiatu- almualafi: muhamad eamim al'iihsan almujadadiu albarakatiu (alnaashir: dar alkutub aleilmiat -'iieadat safin liltabeat alqadimat fi bakistan- sanata: 1407h - 1986ma- altabeatu: al'uwlaa- sanata: 1424h - 2003ma).
• tahdhib allughati- almualafi: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (t: 370h)- almuhaqaqi: muhamad eawad mureibi- (alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut- altabeatu: al'uwlaa- 2001mi).
• haliat alfuqaha'- almualafi: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwini alraazi, 'abu alhusayn (t395h)- almuhaqiqu: da. eabd allah bin eabd almuhsin alturki(alnaashar: alsharikat almutahidat liltawzie - bayrutu-alitabeata: al'uwlaa- sanatan: 1403h / 1983ma).

• alsihah taj allughat wasihah alearabiat- almualafu: 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawhari alfarabi (t 393hi)-tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar(alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrutu-alitabeata: alraabieatu- sanatan: 1407 ha - 1987 mi).
• alqamus almuhiti- almualafi: majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfiruz abadaa (t 817hi) tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy (alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie- bayrut - lubnan-altabeat althaaminata- sanatan: 1426 hi - 2005 mi).
• ktab aleayni- almualafu: 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidi albasariu (t 170ha)-almuhaqaq: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy(alnaashir: dar wamaktabat alhilal) [d. ta][d. t].
• lisan alearabi- almualafi: muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu (t 711h)(alnaashir: dar sadir - bayrut- altabeatu: althaalithat - 1414 ha).
• mujmal allughat liaibn fars- almualafi: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (t 395h)-dirasat watahqiqu: zuhayr eabd almuhsin sultan(alnaashir: dar alnashri: muasasat alrisalat - bayrutu-alitabeat althaaniat - 1406 hi - 1986 mi).
• almuhkam walmuhit al'aezami- almualafu: 'abu alhasan ealii bin 'iismaeil bin sayidih almursiu [t: 458hi]- almuhaqiq: eabd alhamid hindawi(alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrutu-alitabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2000 mi).
• mukhtar alsahahi- almualafi: zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (t 666h)- almuhaqiqi: yusif alshaykh muhamad (alnaashir: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda- altabeata: alkhamisat-sanat: 1420h / 1999ma).
• mukhtar alsahah-almualafi: zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafi alraazi (t 666h)-almuhaqaqu: yusif alshaykh muhamad(alnaashir: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu- bayrut - sayda- altabeata: alkhamisat-sanat: 1420h / 1999ma).
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira- almualafi: 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmii thuma alhamawi, 'abu aleabaas

(almutawafaa: nahw 770h)(alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut) [d. ta][d. t].
• maejam allughat alearabiat almueasirati- almualafu: d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (t: 1424hi) bimusaeadat fariq eamal (alnaashir: ealim alkutub- altabeati: al'uwlaa- sanati: 1429 hi - 2008 mi).
• almuejam almuhiti- almualifi: 'adib allajmi-shhadat alkhuri - albashir bin salamat-eabd allatif eab - nabilat alrazazi(almurajieat waltansiqi: 'adib allijmi-nbilat alrazazi) [da. ta][d. t].
• muejam almustalahat almaliat waliaqtisadiat fi lughat alfuqaha'i- almualafi: nazih hamaad (alnaashir: dar alqalam - dimashqa- altabeata: al'uwlaa-sanata: alnashri: 1429 ha /2008 mi).
• muejam almustalahat wal'alfaz alfiqhiati- almualafa: du. mahmud eabd alrahman eabd almuneim (alnaashir: dar alfadilati) [d. ta][d. t].
• muejam lughat alfuqaha'i- almualafa: muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi(alnaashar: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei- altabeati: althaaniati- sanatan: 1408 hi - 1988 mi).
• muejam maqayis allughati- almualafa: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (t 395hi)-almuhaqaq: eabd alsalam muhamad harun(alnaashir: dar alfikri- sanata: 1399h - 1979m) [d. ta].

8: alkutub aleama:

• abihath ajtihadiat fi alfiqh altabi- almualafi: muhamad sulayman al'ashqaru(alnaashir: dar alnafayis lilnashr waltawziei- al'urduni- altabeat al'uwlaa- sanati: 2006).
• aliastinsakh jadal aleilm waldiyn wal'akhlaqi, wayashtamil ealaa bahth (biulujia aliastinsakhi) 'a. du/ hani razqa, dar alfikr almueasiri, bayrut.
• albuyutiknulujya fi altibi walziraeati- almualafi: du. 'ahmad mustajir(alnaashir: almaktabat al'akadimiat bialqahirati- altabeat al'uwlaa- sanatu: 1998ma).
• alzawaj waltalaq tujah al'iiktishafat alhadithat lileulum altibiyat walbiulujiati- almualafa: tishwar jila li(alnaashir: di-m-ji- aljazayar- sanatan: 2001) [d. ta].
• altibaeat alhayawiat lil'aeda' albashariat min manzur aslami- almualafi: du. 'asma' fuad kamil hamuwda (alnaashir: majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniati- kuliyat alsharieat walqanun

bidiminhur- jamieat al'azhar- aleadad alhadi eashr- 'iisdar shahr 'iibril- sanati: 1444h/2023ma).
• altibaeat almujasamat thulathiat al'abead mustaqbal rayie liltaewidat albashariati- almualafi: du. nasir muhi aldiyn malawahy (alnaashir: dar alghasq lilnashri- silmiat - suriatu- altabeat al'uwlaa- sanatan: 1443hi- 2021ma).
• alturuq alhikmiatu- almualafi: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (t 751hi)- alnaashir: maktabat dar albayan -[du. ta][d. t].
• majalat mujmae alfiqh al'iislamii - bishan ziraeat al'aeda' altanasuliati, mujmae alfiqh al'iislamii aldualy - fi dawrat mutamarih alsaadis - sanati: 1410h/1990ma).
• manahij albahth fi aleulum alsiyasiati, du. muhamad mahmud rabie (alnaashir: maktabat alfalahi- alkuayti- altabeatu: althaaniat 1407hi- 1987ma).
• almutamar althaalith eashar limajmae albuhuth al'iislamiat bial'azhar alsharifi- fi almadat alwirathiati" aljinum" qadaya fiqhia (almuneaqad fi rabie al'awal 1430h/2009ma).
• alnisab wamadaa tathir almustajadaat aleilmiat fi 'iithbatihi- almualafi: sifyan eumar bu raqaeata(alnaashir: dar knuza- ashbilya- sanat: 2007) [d. ta].

9: al'abhath walmaqalat:

• altaabieat alhayawiat ealaa alraabti:
https: //sites. google. com/site/medical3dibb/home/altabte-3d-fy-altb
• maqal bijaridat alsharq al'awsati, bitarikhi: aliathnayn - 12 dhu alhijat 1443h - 11 yuliu 2022ma, aleadad: [15931]
https: //is. gd/GMasay.
• maerakat sini alyas bayn almashayikh wal'atibaa'i- 'a. du. muhamad rafat euthman, maqal manshur bimajalat ruz alyusif si 51(aleadad 3721- altaarikh: 3/10/1999).

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

المقدمة: ١٢٩٦
أهمية الموضوع: ١٢٩٧
أسباب اختيار الموضوع: ١٢٩٧
مشكلة البحث والهدف منه: ١٢٩٨
الدراسات السابقة: ١٢٩٨
منهج البحث: ١٢٩٨
خطة البحث: ١٣٠٠
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث، والألفاظ ذات الصلة ١٣٠٢
المطلب الأول: مفهوم استنبات الغدد التَّناسُليَّة ١٣٠٢
الفرع الأول: مفهوم الاستنبات في اللغة والاصطلاح: ١٣٠٢
الفرع الثاني المقصود بالغدد التَّناسُليَّة ١٣٠٢
الفرع الثالث مفهوم استنبات الغدد التَّناسُليَّة ١٣٠٣
الفرع الرابع أقسام الغدد التَّناسُليَّة من حيث نقل الخصائص الوراثية ١٣٠٤
المطلب الثاني الألفاظ ذات الصلة باستنبات الغدد التَّناسُليَّة ووجه الفرق بينهما ١٣٠٥
المبحث الثاني الأدلة الشرعية لإثبات ونفي النسب ١٣١٠
المطلب الأول مفهوم النَّسَب في اللغة والاصطلاح ١٣١٠
المطلب الثاني أهمية حفظ النسب كمقصد من مقاصد الشريعة ١٣١١
المطلب الثالث الأدلة الشرعية لإثبات النسب ١٣١٣
المطلب الرابع الأدلة الشرعية لنفي النسب ١٣٢٦
المبحث الثالث حكم النسب الناتج عن استنبات الغدد التناسلية، ومدى أثره على اختلاط الأنساب ١٣٢٩
المطلب الأول أغراض استنبات الغدد التَّناسُليَّة ١٣٢٩
المطلب الثاني التجارب الطبية لاستنبات الغدد التَّناسُليَّة ١٣٣١
المطلب الثالث العلاقة الطبية والفقهية بمسألة استنبات الغدد التَّناسُليَّة ١٣٣٣
المطلب الرابع حكم النسب الناتج عن استنبات الغدد التناسلية، ومدى أثره على اختلاط الأنساب ١٣٣٨
المطلب الخامس علاقة النسب بمسألة استنبات الغدد التَّناسُليَّة ١٣٤٣

الخاتمة ١٣٤٥
أولًا: : النتائج: ١٣٤٥
الفهارس العامة للبحث ١٣٤٨
أولًا: فهرس المصادر والمراجع ١٣٤٨
REFERENCES: ١٣٦٢
فهـــرس الموضوعـــات ١٣٧٥